

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

حكم التسعير

دكتور/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني (*)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فإن من النعم التي أكرم الله بها هذه الأمة الشريعة العظيمة الغراء ، الواضحة في أحكامها ، والمشرقة في تعاليمها ونظامها ، القوية في منهجها وأحكامها ورسوخها التي ارتضاها الله لنفسه ، ورضيها لعباده ؛ قال تعالى : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، وقد شملت الشريعة بأحكامها جميع مجالات الحياة ، الدينية والاجتماعية والاقتصادية والأسرية ، فالإسلام دين عظيم بين جميع ما يحتاجه البشر في حياتهم المعيشية بصورة لم يعرف العالم أعدل ولا أفضل ولا أئمن للبشرية منها .

وكان من رحمة الله وحكمته أن جعل مصالح العباد مشتركة ومتبادلة ، كل منهم يكمل الآخر ، ويؤمن له احتياجاته ومتطلباته ، يقول الله عز وجل : ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا سُلْحَارًا﴾ [الزخرف: ٣٢] .

قال الإمام ابن جرير رحمته الله : «ليستسخر هذا هذا في خدمته إياه، وفي عود هذا على هذا بما في يديه من فضل، يقول : جعل - تعالى ذكره - بعضا لبعض سببا في المعاش في الدنيا»^(١) .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بما يتصل بمعاملات الناس ، وتبادل المنافع بينهم والحصول على ما يحتاجونه بمقابل مُرضٍ للطرفين ، لا ضرر فيه ولا إجحاف ؛ لأن الإنسان بطبيعته لا تطيب نفسه أن يشتري شيئا بأكثر من قيمته ، أو أن يبيعه بأقل منه .

*) الأستاذ المشارك في قسم الشريعة . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى

(١) تفسير الطبري ٢٠ / ٥٨٥ .

وفي وقتنا الحاضر وجد عدد من التجار يدفعهم الجشع إلى أكل أموال الناس بالباطل بأساليب تجارية غير نزيهة، وذلك بالتلاعب بالأسعار مع كثرة احتياجات الناس في حياتهم المعيشية، مما يجعل تصرفهم هذا مشمولاً بالنهي الوارد في كتاب الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل، كالربا والقمار والغش والاحتكار، قال الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فشرع لهم التجارة ورغب فيها لما لها من آثار إيجابية عظيمة تعود على الفرد والمجتمع، وشرع لها أحكاماً وضوابط، وأمر التاجر أن يراقب الله - عز وجل - في بيعه وشرائه، والتاجر فرد من أفراد المجتمع المؤثرين فيه، فعليه توفير السلع التي يحتاج إليها الناس بالسعر الذي يخفف عليهم متاعهم ويحقق لهم مطالبهم من غير إضرار بهم، وإيقاع الظلم عليهم.

غير أن كثيراً من التجار في هذا الزمن يتلاعبون بأسعار السلع المعروضة للناس وما يحتاجونه في حياتهم اليومية من المأكول والمشرب والملبس، حتى في الأمور الإنسانية كالعلاج وغيرها من الضروريات التي قد تنفق حياة العباد عليها.

وهذا يجعل التصدي لهذه التصرفات وإعادة أصحابها إلى جادة الصواب ببيان الحكم الشرعي لهذه الأعمال من الأمور المهمة؛ لما في ذلك من بيان ما يضمن مصالح العباد من غير ضرر ولا إضرار، وذلك بالتسعير الذي به تتحقق مصالح الجميع بائعاً كان أو مسترياً.

وقد اختلف العلماء في حكم التسعير بين مجيز ومانع، فأحببت أن أبحث هذه المسألة بشيء من التوسع، وأستعرض فيها أقوال أهل العلم وأدلتهم، وأناقشها مناقشة علمية، ثم أذكر ما ترجح لي بعد ذلك مدعماً ترجيحي بالأدلة بإذن الله تعالى، وهو خير معين، ليكون في مثل هذه الدراسات الشرعية الحلول المقترحة للمشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات اليوم. والله أسأل أن ينفع بهذا البحث المتواضع، وأن يجعله عملاً صالحاً مقرباً إلى الله، وأن يمنحني التوفيق للوصول إلى الحق إنه خير مسئول.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

خطة البحث:

وقد قسمتُ البحثُ إلى : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، ثم خاتمة ، يليها فهرس المصادر والموضوعات .

وفيما يلي تفصيل الخطة :

المقدمة وتشمل على : كلمة افتتاحية و خطة البحث .

المبحث الأول : مفهوم التسعير وأهميته ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الموضوع .

المطلب الثاني : مفهوم التسعير لغة واصطلاحاً عند فقهاء المذاهب الأربعة ، ومعناه عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، وبيان التعريف المختار .

المطلب الثالث : أركان التسعير وضوابطه .

المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة بالتسعير .

المطلب الخامس : الفرق بين السعر والتسعير .

المطلب السادس : هل المجتمع في حاجة إلى التسعير ؟

المطلب السابع : التسعير في زمن النبي ﷺ .

المبحث الثاني : التسعير أحكامه وأحواله وكيفيته ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها .

المطلب الثاني : حكم التسعير إذا تدخل أرباب السوق في إحداث تأثير على الأسعار .

المطلب الثالث : كيفية التسعير .

المبحث الثالث : الأسباب المسوغة للتسعير ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الاحتكار .

المطلب الثاني : زيادة السعر ونقصه .

- المطلب الثالث : حاجة الناس إلى سلعة معينة ، أو منفعة معينة .
- المطلب الرابع : قصر البيع على أناس مخصوصين .
- المطلب الخامس : تواطؤ البائعين مع بعضهم البعض .
- الخاتمة : أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .
- فهرس المصادر والمراجع .



حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

المبحث الأول

مفهوم التسعير وأهميته

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول

أهمية الموضوع

من كرم الله سبحانه وتعالى ولطفه بعباده أن امتن عليهم بهذا الدين العظيم ، ورضيه لعباده المؤمنين ؛ ليكون دستوراً ومناراً ومرجعاً للمسلمين في كل شئونهم في الحياة إلى يوم الدين ، وليسعدوا به دنيا وأخرى ، فما من خير إلا ودلّ عباده عليه وأمرهم به ، وما من شر إلا ونهاهم عنه وحذّرهم منه ؛

قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ولذا فقد تميّز هذا الدين القويم بمميزات تناسب خلوده وشموله وعمومه وكماله ، فمن أعظم مميزات هذا الدين استمداده من أصلين عظيمين ، هما :

الأصل الأول : القرآن الكريم ، المحفوظ من الزيادة والنقص ، بقوله تعالى : ﴿إِنَّا

نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

الأصل الثاني : السنة المطهّرة ، المحفوظة بحفظ الله لها ؛ لأنها من الذكر الذي

تكفل الله بحفظه ، ويسر لها بقدرته أسباب الحفظ^(١).

ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها تحفظ للإنسان مصالحه في الدنيا والآخرة

بتوازن عجيب لا يقدر عليه إلا خالق البشر .

و الشريعة الإسلامية تحرص على السمو والارتقاء بأفراد المجتمع إلى المعالي ،

(١) انظر: أدلة حفظ السنة في كتاب حفظ الله السنة وصور من حفظ العلماء لها وتنافسهم فيها، أحمد بن

فارس السلوم ص ٣٩-٥٧.

وتوجد لهم حياة كريمة آمنة ينعم فيها الفرد بالطمأنينة والأمان على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله ، وهذه الكليات الخمسة والمصالح الكبرى الضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة ؛ بل على فساد وفوضى وعدم استقرار ، هذا في الدنيا ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم المقيم ، ولهذا فإن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق هذه المصالح والحفاظ عليها ^(١) ؛ وذلك من جانبين :

أحدهما : جانب الوجود ، وذلك بفعل ما به قيامها وثباتها .

والثاني : جانب عدم ؛ وذلك بترك ما به تنعدم وتنتهي ^(٢) .

ولهذا فقد كان من أهم الجوانب التي عالجتها الشريعة الغراء ما يتصل بمعاملات الناس ؛ لأجل أن يعيشوا في محبة ووثام وألفة فيما بينهم ، و الفقه الإسلامي سما في هذا الجانب ، كما سما في غيره ، ليرتقي بالبشرية في جميع نواحيها .

وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

ومن هنا شرع الإسلام التجارة ورغب فيها لما لها من آثار طيبة تعود على الفرد والمجتمع ، وأمر التاجر بأن يراقب الله عز وجل في بيعه وشرائه ؛ لأن التاجر ما هو إلا فرد من أفراد المجتمع وعضو من أعضائه الفاعلين ، وعليه أن يخلص في عمله لله عز وجل ؛ لأنه يؤدي خدمة جليلة للمجتمع الذي يعيش فيه عن طريق توفير السلع لمن يرغب فيها .

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ج ٢ / ٨ ، الإحكام للأمدى ٣ / ٤١١ ، إعلام الموقعين ١ / ١٩٧ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ١٤ ، المقاصد لابن عاشور ص ١٢ - ١٣ ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٧٣ .

(٢) انظر: هامش الموافقات ، عبد الله دراز : ج ٢ ص ٨ ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : ص ٤٤١ وما بعدها .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وقد جاءت الشريعة الإسلامية أيضا بإقرار الملكية الخاصة ، ويسّرت أمام الفرد سبل التملك المشروع ، وأعطت كل مجتهد جزاء جهته من ثمرات الحياة الدنيا ، ولم تكتف بإقرار الملكية الخاصة بل أحاطتها بسياسات قوي متين من الحماية ، كما تدل على ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والأخروية التي وضعتها لمختلف أنواع الاعتداءات على الملكية ، حيث شرع قطع اليد لمن سرق ، وشرع قطع الأيدي والأرجل لمن قطع الطريق وأخاف الأمنين وأخذ أموالهم بغير حق ، وشرع تضمين الغاصب ، وغير ذلك مما يدل على رعاية الشريعة الإسلامية للملكية الخاصة وصيانتها والمحافظة عليها .

ومما يدل على إقرار الشريعة الغراء للملكية الخاصة : المعاملات المالية من بيع وشراء ، ورهن ، وإجارة ، وقرض ، وعارية ، وغيرها ، وكذا نظام الميراث فهو خير شاهد على إقرار الشريعة للملكية الخاصة ؛ فنظام الإرث يدل على ملك المورث الذي مات ، وعلى تملك الوارث لما تركه مورثه .

والمجتمع النبوي خير شاهد لذلك ، حيث إن الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين تملكوا ، فمنهم من ملك نقدا ومنهم من ملك عقارا ، أو أنعاما ، أو غير ذلك قليلا كان أو كثيرا .

ولما كان تيسير السلع وتوفيرها من الأمور الهامة لأبناء المجتمع ، فإن الواجب على التجار أن يعملوا على توفير السلع التي يحتاج الناس إليها بالسعر الذي يخفف عن الناس متاعهم ، ويحقق لهم مطالبهم من غير إضرار بهم أو إيقاع الظلم عليهم أو استغلال حاجتهم ، لكي يتحقق للمجتمع التعايش فيما بينهم على الحب والود والتعاون .

ولما كانت طبيعة بعض النفوس اللئيمة تميل إلى الجشع والطمع وابتلاع الضعيف ، وتسلك في سبيل تحقيق مآربها من خلال التجارة أنواعا من السلوك المخالف ، كالغش ، والاحتكار ، ورفع السعر رفعا فاحشا عند احتياج الناس إلى السلع الضرورية كالأطعمة والملبوسات الأساسية ، لذا أجاز بعض العلماء - كما سيأتي بيان ذلك - لمن بسط الله يده بالسلطة حق التسعير وفق ضوابط وشروط تحقق المصلحة العامة للطرفين : البائع والمشتري ، في مناخ يسوده التعاطف والتراحم والإيثار وتعظيم شعائر الله وأوامره .

وفي ظل الظروف الراهنة يجد الكثير من الناس أسعار السلع في تزايد مستمر، نتيجة لتزايد جشع وطمع كبار التجار على مستوى العالم.

فكان لا بدّ من اجتماع علماء المسلمين لبحث المشكلة والحل من خلال النظام الإسلامي الحكيم، وإعادة النظر في أقوال العلماء الأفاضل حول قضية التسعير؛ لإيجاد الحلول الجذرية والسريعة للقضاء على جشع النفوس الضعيفة والباعة الذين يبالغون في رفع الأسعار، وحماية الناس منهم.

لذا أحببتُ أن أبحث هذا الموضوع في هذا الوقت بالذات لما رأيتُ من تلاعب التجار بالأسعار بين حين وآخر، بسبب قلة الخوف من الله عز وجل وضعف الرقابة عليهم.

ويمكن تلخيص أهمية دراسة موضوع التسعير في الأمور التالية:

أ - التسعير من المواضيع الحيوية التي تلعب دوراً كبيراً في حدوث الأزمات المالية في حياة الناس، وقد حدث في السنوات الأخيرة أزمة اقتصادية على مستوى العالم اكتوى بنارها الجميع وإن كان وقعها أشد على أصحاب الدخل المحدود والمجتمعات الفقيرة.

ب - هذا الموضوع ذو علاقة مباشرة بمعاملات الناس التجارية، وله تأثير كبير في الاقتصاد.

ج - بيان حكم التسعير يبرز موقف الفقهاء من حركة الأسعار في الأسواق ودورهم في الكشف عن قوانين علم الاقتصاد، وإدارة الأحكام الفقهية عليها.

د - التسعير يعد مبدأ مهماً من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، ويكشف لنا عن خصوصية الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بالحياة.

هـ - بمعرفة حكم التسعير يظهر جلياً موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية؛ لأن التسعير على مذهب من يقول به سلطة بيد الحاكم للحد من تصرفات التجار المخالفة لأحكام الشريعة، لكنها سلطة محكومة بالقواعد والضوابط الشرعية، ومحكوم

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

بالمصالح المرعية، بلا إفراط ولا تفريط ، عكس ما هو عليه عند المدارس الاقتصادية العالمية المعاصرة^(١).

المطلب الثاني

مفهوم التسعير

أ- تعريف التسعير لغة :

التسعير لغة: السين والعين والراء أصل واحد ، يدل على معان عدة منها : اشتعال الشيء وانتقاده وارتفاعه. ومن ذلك: سعير النار، واستعارها: أي توقدها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ [التكوير: ١٢] ، قال ابن جرير الطبري رحمته: «أوقد عليها فأحميت»^(٢)، والمُسْعَر: الخشب الذي يُسعر به، والسُّعَار: حرُّ النار، يقال: سُعِرَ الرجل: إذا ضربته السَّموم.

ويقال: سَعَرُ النار والحرب: يسعرها وأسعرها، وسعرها بمعنى: هيجها وألهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُفِيَ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٥] .

والسُّعْر - بضم السين والعين -: الجنون، وسمي بذلك لأنه يستعر في الإنسان، ويقال: ناقة مسعورة ؛ لحدّتها كأنها مجنونة، وقيل منه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَفِيَ ضَلَلٍ وَسُعْرٍ﴾ [القمر: ٢٤] أي جنون^(٣).

والسُّعْر - بكسر السين وإسكان العين -: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار ، وأسعروا وسعّروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر، يقال: سَعَرْتُ الشيء تسعيراً: جعلتُ له سعراً معلوماً ينتهي إليه، وأسعرته - بالالف - لغة .

(١) انظر: حكم تسعير السلع د/ نايف بن جمعان الجريدان، مقال منشور على الإنترنت

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id>

والتسعير في الفقه الإسلامي د/ أحمد حسن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٢ - العدد الأول - ٢٠٠٦ م ص ٤٥٦ - ٤٥٨ .

(٢) تفسير الطبري ٧٣/٢٠ .

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٣٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٢١، فتح البیان ١٣/٢٩٩ .

وليس له سِعْر : إذا أفرط رخصه .

وسعر السوق : الحالة التي يمكن أن نشترى بها الوحدة وما شابهها في وقت ما ، أو ما جرى عليه تعامل التجار من بيع سلعة كذا بمبلغ كذا .

وسعر الصرف : سعر السوق بالنسبة للنقود .

فمادة (سعر) تأتي على ثلاثة معان :

الأول : بالفتح ، يدل على التوقد والحرارة الشديدة المتناهية .

الثاني : بالضم ، يدل على الجنون .

الثالث : بالكسر ، يدل على الثمن المعلوم ^(١) .

ب- تعريف التسعير في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التسعير ، وجاءت بألفاظ متعددة للدلالة على معناه ، وفيما يلي ذكر جملة من كلام الفقهاء في تعريف التسعير . ثم أذكر التعريف المختار .

الأول : عرفه الحنفية بقولهم : (هو تقدير ما يباع به الشيء طعاماً كان أو غيره ، ويكون غلاءً ورخصاً باعتبار الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والأوان والنقصان عنه) .

الثاني : وعرفه المالكية بقولهم : (أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه) ^(٢) .

الثالث : عرفه الشافعية بقولهم : (بأن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا ولو للتضييق على الناس في أموالهم) ^(٣) .

(١) انظر : الصحاح ، للجوهري ٣١٧/١ ، والقاموس المحيط ٥١٨/١ ، والمصباح المنير ، مادة ٢٤١/٤ ، والمعجم الوسيط ، ٤٣٠/١ ، والمحيط في اللغة ٣٥٨/١ ، وتاج العروس من جواهر القاموس ٢٨/١٢ ، ولسان العرب ، لابن منظور ، ٣٦٥/٤ ، مختار الصحاح ٣٢٦/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٤٤/١ . مادة (سعر) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٤٢٤/٣ . وانظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص ٢٧٨-٢٧٩ .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٩٧/٦ . وانظر : وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨/٢

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وقال الإمام النووي رحمته الله: (جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء)^(١) .
الرابع : وعرفه الحنابلة بقولهم : (هو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا ،
ويجبرهم على التبائع به)^(٢) ، وقيل : (منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره)^(٣) .
وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله في تعريفه : (إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن
المثل)^(٤) .

الخامس : قال الإمام الشوكاني رحمته الله : (هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من
ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من
الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة)^(٥) .

ج - تعريف التسعير عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي :

لما كان موضوع التسعير لصيق الصلة بالجانب الاقتصادي من الإسلام اهتم
الباحثون في الاقتصادي في الإسلامي بتعريف التسعير وتحديد مفهومه أسوة بالفقهاء
والمحققين من علماء الإسلام. وفيما يلي نماذج لتعريف التسعير عند بعض الباحثين في
الاقتصاد الإسلامي :

- ١- عرفه الأستاذ عيسى عبده رحمته الله بقوله : (التسعير : هو أن يوضح للسلع أثمان
فيها كسب محدود لا يظلم البائع ولا يثقل على المحتاج)^(٦) .
- ٢- وعرفه الدكتور فتحي الدريني بقوله : (التسعير هو إجبار أرباب السلع أو
المنافع الفائضة عن حاجتهم على بيعها بثمن ، أو أجر معين ، بموجب أمر يصدره موظف
عام مختص بالوجه الشرعي عند شدة حاجة الناس أو البلاد إليه)^(٧) .

(١) المجموع شرح المذهب ٢٩ / ١٣ .

(٢) مطالب أولي النهى ٤١٣ / ٧ . وانظر : وكشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٧ / ٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٠٨ / ٤ .

(٤) الحسبة ص ٤١ ، وانظر : الطرق الحكمية ص ٣٨٧ .

(٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار ٢٧٦ / ٥ .

(٦) النظم المالية للدكتور عيسى عبده ، ص ٢٣٩ .

(٧) مذكرات في الاحتكار والتسعير : ص ١٣٤ ، ١٧١ .

٣- وعرفه الدكتور يوسف قاسم : (بأن يحدد ولي الأمر أو من ينوب عنه من ذوي الاختصاصات كوزارة التجارة والتموين ثمناً معلوماً للسلعة) ^(١) .

دراسة التعريفات السابقة :

إن المتأمل للتعريفات السابقة يجد أنه لا فرق في حقيقة التسعير الذي ذكره ، ويتبين بوضوح وجلاء أن التسعير : سياسة شرعية بيد ولي الأمر ، أو من يقوم مقامه عند توفر دواعيه للمصلحة العامة ، وإن اقتصر البعض على المأكول فقط حيث يحدد سعرا للخدمة ، أو السلعة وغيرهما مما يحتاج إليه العامة من الناس ، مراعيًا مصلحة كل الأطراف - بئسًا كان أو مشترياً - التي تتأثر بالتسعير ، مراقبًا الله عز وجل في هذا العمل الذي اضطر إليه عند توفر دواعيه .

التعريف المختار :

من خلال ما سبق يمكنني أن أخرج بتعريف مختار أرجو أن يكون جامعًا مانعًا ، وهو : (أن يقدر الحاكم ، أو من ينوب عنه الأسعار للسلع والأجور بثمن المثل ، ويلزم الناس بالبيع بها ، ويمنعهم من مجاوزتها مع وضع عقوبة رادعة وزاجرة له) .

المطلب الثالث

أركان التسعير وضوابطه

من التعريفات السابقة يتبين أن للتسعير أركانًا تتمثل فيما يلي :

الركن الأول : المسعّر : وهو الحاكم أو من ينوب عنه من جهات الاختصاص التي يوكل إليها النظر في هذه الأمور من قبل الحاكم .

الركن الثاني : المسعّر عليهم : وهم أهل السوق فقط ، أو عامة الناس ، على خلاف بين العلماء في ذلك .

الركن الثالث : المبيع المسعّر : على خلاف بين الفقهاء في السلع التي يجري فيها التسعير .

وقد ذكر الفقهاء تفاصيل تتعلق بأركان التسعير لا يحتمل هذا البحث المختصر ذكرها .

(١) التعامل التجاري في ميزان التشريع الإسلامي : ص ٦٤ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

كما ذكروا للتسعير ضوابط يجب مراعاتها عند القول به، وهي ما يلي :

الضابط الأول: أن هذا التقدير يجب أن يكون تقديراً عادلاً ليس فيه إجحاف بالمنتج أو المستهلك ، وإلا كان نوعاً من الظلم . وقد نص ابن تيمية في تعريفه للتسعير على الإلزام بضمن المثل .

الضابط الثاني: أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزماً لجميع الناس بلا استثناء من غير زيادة أو نقصان عن السعر المحدد^(١) .

المطلب الرابع

الألفاظ ذات الصلة بالتسعير

المتأمل في كلام العلماء والباحثين الاقتصاديين يرى أنهم يذكرون ألفاظاً مترادفة في بعض الأحيان للتسعير ، أو لها علاقة به من قريب أو بعيد يحسن بيان بعضها ؛ لكون هذه الألفاظ منتشرة ومتداولة لدى أرباب السوق في بيعهم وشراهم^(٢) .

و من هذه الألفاظ ما يلي :

١ - القيمة : قال ابن عابدين : (القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان)^(٣) .

فقيمة السلعة : العوض الذي يكون مقابلها من النقد ، في سوق العرض والطلب ، عندما يكون السوق حراً من أي قيد ، وقيل : هو الثمن الذي يقوم به المتاع^(٤) .

٢ - الثمن : (هو ما استحق به الشيء ، أو : العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة) .

(١) انظر: التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، ناصر إسماعيل ، مقال منشور على الإنترنت، http://www.alukah.net/Publications_Competitions

(٢) انظر: التسعير في الفقه الإسلامي د/ أحمد حسن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٢ - العدد الأول- ٢٠٠٦ م ص ٤٥٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٧٥ .

(٤) التسعير في الفقه الإسلامي د/ أحمد حسن .

قال ابن عابدين : (الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أو نقص)^(١) .

٣- ثمن المثل : قال الماوردي : (ثمن المثل هو القيمة ، فثمن مثل السلعة : قيمتها)^(٢) .

٤- السَّعْر ، وهو : الثمن الذي تقف فيه الأسواق ، أو ما تقع عليه المبايعة بين الناس ، وهو ما عبر عنه الباجي بقوله : هو (الذي عليه جمهور الناس)^(٣) .

إذن فالقيمة و ثمن المثل والسعر ألفاظ مترادفة .

٥- لفظ الاحتكار ، وهو : شراء الطعام ونحوه للتجارة ، وحَبْسُه طلباً للغلاء عند حاجة الناس إليه^(٤) .

٦- لفظ الحجر ، وهو : (المنع من التصرف في المال لصغر أو جنون ..)^(٥) .

والتسعير فيه نوع من المنع : إذ يمنع البائع من الزيادة على سعر المثل .

٧- لفظ التطفيف ، وهو : (البخس في الكيل والوزن)^(٦) .

المطلب الخامس

الفرق بين السعر والتسعير

الناظر في كلام أهل العلم يجد أنهم يفرقون بين مسألة السعر والتسعير على النحو التالي :

١- السعر : عبارة عن القيمة التي يريدها البائع لسلعته في الأسواق المشبعة برغباته ، فالسعر ما تقع عليه المبايعة بين الناس ، ويوصف السعر بالغلاء تارة ، وبالرخس أخرى .

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٧٥ ، وانظر : المصباح المنير ، ، والمحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ١٠ / ١٦٧ ، والمعجم الوسيط ، مادة (ثمن) ، وشرح الأصول الخمسة ص ٧٨٨ .

(٢) الحاوي الكبير ٧ / ٣٤٤ ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣ / ٤٣٠ .

(٣) المنتقى ٥ / ١٧ . وانظر : مشارق الأنوار ٢ / ٢٢٥ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٣١ ، وشرح الأصول الخمسة ص ٧٨٨ .

(٤) انظر : العناية على الهداية ٨ / ١٢٦ ، مطالب أولي النهى ، للرحياني ٣ / ٦٣ .

(٥) انظر : التعريفات ، للجرجاني ص ١١١ ، معاني المحتاج ٢ / ١٦٥ ، شرح المنتهى ٢ / ١٥٥ .

(٦) الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ص ٣١٨ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

٢- التسعير : هو تقدير قيمة الشيء المبيع ، وتثبيت ثمنه الذي يستحق في مقابلة المبيع ، وهو لا يوصف في غالب الأوقات والأحوال بالرخص أو الغلاء ؛ لأن الحاكم يجبر الناس بأن لا يبيعوا سلعهم المعينة إلا بقيمة معلومة لا يتعدونها ، ومخالفة ذلك يوجب العقوبة التعزيرية التي يقدرها ولي الأمر على من خالف وباع بغير الأسعار المقدرة . ذلك ؛ لأن عقوبة هذه المخالفة غير مقدرة شرعا لعدم ورود النص الشرعي الذي يحدد عقوبة لمعالجة مثل هذه المخالفات ^(١) .

المطلب السادس

هل المجتمع في حاجة إلى التسعير ؟

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بجميع الأحكام التي تتعلق بشؤون الناس وترتبط بحياتهم المعيشية ، من بيع وشراء وغير ذلك من المعاملات التي تختص بالحياة ، ومن هنا كان التسعير العادل الذي يتحقق به العدل في البيع والشراء له أهمية كبيرة وشأن عظيم في حياة الناس اليومية .

ومع أن تحديد السعر في الأصل مما لا علاقة للتشريع به ابتداء ، وإنما يخضع لعوامل اقتصادية ينظمها قانون العرض والطلب والعلاقة القائمة بينهما ، فإن ذلك يختلف باختلاف الأنظمة والمجتمعات ، فما ينطبق على مجتمع قد لا ينطبق على آخر ، ذلك أن تشكل الأسعار في ظل الأنظمة الرأسمالية ذات النظام الاقتصادي المسمى (اقتصاد السوق) يسير ضمن قانون العرض والطلب في ظل المنافسة الكاملة التي يتشكل فيها (ثمن السوق) ، وفي ظل المنافسة الاحتكارية والاحتكار الكامل ، وهذا بخلاف ما عليه الأمر في الأنظمة الاشتراكية ذات (الاقتصاد المخطط) التي تؤثر التدخل وتنظم كل أمر في المجتمع بقانون مخطط ومدرّوس يحمي طرفا معينا ، فلا تترك تقدير الأسعار خاضعا للعرض والطلب ، وإنما تتدخل في تحديد أسعار السلع حسب قيمتها التي لا تعبر في المفاهيم الاشتراكية إلا عن (كمية العمل اللازمة لإنتاج سلعة معينة) ^(٢) .

(١) انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٢ .

(٢) انظر : مبادئ في علم الاقتصاد ص ١٦٢ بتصرف .

ولاشك أن الفرق بين النظامين شاسع ، فهما على طرفي نقيض ، والإسلام هو التشريع الوحيد الذي أقام توازنا كاملا دقيقا بين مصلحة الفرد - التي تحميها النظم الرأسمالية بالدرجة الأولى على حساب مصلحة المجتمع - ومصلحة المجتمع التي أسرف في اعتبارها النظام الاشتراكي مما أدى إلى المسّ والإجحاف بحقوق الأفراد .

فالشريعة الإسلامية هي التي حمت هذا الفرد من ظلم الدولة ، وحمت المجتمع من تعسف الفرد في استعماله لحقه ، فاعتبر التسعير ابتداءً تقييدا للحرية الاقتصادية ، فترك أمره مطلقا ، ترك كامل الحرية للأفراد ، وترك تحديد الأسعار للظروف الاقتصادية وأحوال المعاش وكمية العرض ومقدار الطلب . فللتجار أن يتعاملوا كما يشاءون ، ما داموا ملتزمين بقواعد الشريعة وأسسها ولا يمسون مصالح المجتمع بأدنى حيف ، حتى إذا رأت الشريعة من بعضهم شططا سارعت إلى حماية المجتمع من عبث هؤلاء ، لا لتظلمهم ، وإنما لتعيدهم إلى ما فيه خير وصالح لهم وللمجتمع ، وعدم الإضرار بالآخرين .

ومتى كان المجتمع متمسكا بالمبادئ والأصول الأخلاقية الفاضلة التي حث الإسلام على التمسك بها ، أخذوا بنواصيها ، مع الخوف من الله تعالى والاعتصام بالسنة النبوية ، فلن يستشري بين أفرادها داء الطمع والجشع والأنانية ، وستبقى أساس المعاملة فيما بينهم مبنية على النصح والبر والمسامحة والإيثار .

وقد ورد في الحديث أن أسعار الأطعمة غلت في المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ ، ولعل ذلك حدث أكثر من مرة لكثرة من رواه من الصحابة ، فجاء الصحابة - رضي الله عنهم - يشكون إليه عليه الصلاة والسلام ما حل بهم ، وطلبوا منه أن يسعر لهم الطعام بسعر عادل ، لكنه عليه الصلاة والسلام لم ير حاجة في ذلك - وهم قوم عُرفوا بقوة إيمانهم ، وبرسوخ عقيدتهم ، وثبات يقينهم - فلم ير عليه الصلاة والسلام حاجة إلى علاج الغلاء بالتسعير ، فقال : (لألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس ، إنما البيع عن تراض) وأتبع ذلك بالدواء الناجع فقال لهم : (ولكن في بيوعكم

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

خصالا أذكرها لكم : لا تضاغنوا ، ولا تناجشوا ، ولا تحاسدوا ، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يبيعن حاضر لباد ، والبيع عن تراض وكونوا - عباد الله - إخواناً ^(١) .
فعمل عليه الصلاة والسلام بذلك على اجتثاث أصل الداء من النفوس ، فلا حاجة إلى التسعير في مجتمع كهذا ، وحشهم على التواد والتراحم وعدم التباغض والتناجش والتحاسد وغيرها من الخصال الذميمة فيما بينهم مما قد يسبب إضرار بعضهم بعضاً ، وأمرهم بأن يكونوا من عباد الله الصالحين .

وأما في هذا الزمن الذي حاد فيه فئام من الناس عن الحق ، وعدلوا إلى البغي والظلم ، واستشرت بينهم الضغائن والأحقاد ، واستولى عليهم الحسد والطمع والجشع ، وصار الغش أساس تعاملهم ، إلا من عصمه الله ، (وقصدوا أموال الناس والتضييق عليهم ، فباب الله أوسع ، وحكمه أمضى) ^(٢) ، فالتسعير والحالة هذه لا يُعدّ ظلماً ، وإنما إرجاع من انحرف عن الصراط السوي إلى منهج الحق وحمله على الاستقامة عليه ^(٣) .

المطلب السابع

التسعير في زمن النبي ﷺ

اتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ لم يسعر للناس ، مع أن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - طلبوا من النبي ﷺ أن يسعر لهم ، ولكنه لم يفعل ، فقد حصل الغلاء في عهده عليه الصلاة والسلام ، ولم يكن ذلك بسبب الاحتكار ، أو جشع التجار ،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٤٠ / ١١ ، برقم (٤٩٦٧) ، وأخرجه مختصراً ابن ماجة في سننه ٣٣٧ / ٣ ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار ، قوله : «إنما البيع عن تراض» ، برقم (٢١٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧ / ٦ ، برقم (١٠٨٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي بهذا الإسناد ، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١٧ / ٣ : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) ، وصححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل ١٢٥ / ٥ - ١٢٥ رقم (١٢٨٣) ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٢٨٧ / ٧ برقم (٤٩٤٦) . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .

(٢) ذكره زين الدين بن علي المناوي نقلاً عن ابن العربي المالكي في كتابه : فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٣٧ / ٢ .
(٣) انظر : أحكام التسعير في الفقه الإسلامي : ص ١٥ بتصرف .

وممارستهم الحيل والمكر ، وإنما كان بسبب قلة السلع المعروضة للبيع ، وكثرة المحتاجين لتلك السلع ، وحينئذ سأل الصحابة - رضي الله عنهم - النبي ﷺ أن يسعر لهم ، فامتنع عليه الصلاة والسلام وبين أنه يرجو أن يلقي الله عز وجل وليست عليه مظلمة لأحد يطالبه فيها بدم أو مال ، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال : (قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا . فقال رسول الله ﷺ : (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : (إن رجلا جاء فقال : يا رسول الله سعر . فقال : « بل أدعو » . ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة »^(٢) .

وبهذا يتبين أن التسعير لم يقع في عهده ﷺ ، وإنما لم يقع التسعير في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لعدة أسباب منها :

١- قلة النشاط التجاري .

٢- عدم احتياج الناس إلى تاجر بعينه ؛ لأنهم كانوا يزرعون الحبوب ، أو يشترونها من السوق ، ثم يطحنونها ويخبزونها في بيوتهم ، أما الملابس ونحوها فلم يكن بالمدينة حائك ، وإنما يجلب إليهم من الشام أو اليمن^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود ، في سننه ٢٧٢/٣ ، كتاب الإجارة ، باب في التسعير ، برقم (٣٤٥١) ، والترمذي في سننه ٦٠٦/٣ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، برقم (١٣١٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في سننه ٧٤١/٢ ، كتاب التجارات ، باب من كره التسعير ، برقم (٢٢٠٠) ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢٨٦/٣ ، برقم (١٤٠٨٩) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤/٣ : « وإسناده على شرط مسلم » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في سننه ٢٧٢/٣ ، كتاب الإجارة ، باب في التسعير ، برقم (٣٤٥٠) ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣٣٧/٢ ، برقم (٨٤٢٩) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤/٣ : وإسناده حسن .

(٣) انظر : الطرق الحكيمة ص ٣٦٨ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

٣- القحط، وقلة الأمطار، وانقطاع السبل ما بين المدينة والشام التي ترد منها الأغذية^(١).

وهذه الأسباب هي التي جعلت النبي ﷺ يمتنع عن التسعير، لا لكون التسعير غير جائز مطلقاً، كما قد يتبادر إلى الذهن من الحديثين السابقين، وإلى هذا التعليل يميل الإمام ابن تيمية^(٢)، وابن قيم^(٣)، ومن المتأخرين الشيخ البسام رحم الله الجميع^(٤).



(١) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام : ٣٢٦/٤.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٧٦/٢٨، الحسبة ص ٥٧.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص ٣٥٤.

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام : ٣٢٦/٤.

المبحث الثاني

التسعير أحكامه وأحواله

التسعير له حالات مختلفة تختلف معها الأحكام الشرعية المترتبة عليها حسب اختلاف الأحوال وفي هذا المبحث أبين حالات التسعير وأحكامه الفقهية والتسعير له حالتان :

الحالة الأولى : التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها :

الحالة الثانية : التسعير في حالة تدخل أرباب السوق في إحداث تأثير على الأسعار .

وقد تناولت حالتى التسعير وكيفيته في مطالب ثلاثة ، وهي كالآتي :

المطلب الأول

حكم التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها

اختلف أهل العلم في حكم هذه الحالة من حالات التسعير على قولين :

القول الأول : عدم جواز التسعير ، وذلك لأن الأصل إذا لم يحدث ظلم واقتعال للغلاء أو للرخص من التجار ، ولم يكن منهم تدخل في التأثير على الأسعار ، وكانت الظروف والأحوال عادية ، ولا يوجد ما يشكل عبثاً في حياة الناس ، فإن التسعير لا يجوز في هذه الحالة ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ،

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٦) ، بداية المبتدي ١ / ٢٢٤ ، واللباب شرح الكتاب ٤ / ١٦٧ ، الدر المختار ٥ / ٧١٩ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦ / ٤١٧ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢ / ١٨٢ ، الجوهرة النيرة ٦ / ١٧٧ ، فتح القدير ٢٢ / ٢٩١ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٨ / ١٩٧ .

(٢) التاج والإكليل (٣٨٠/٤) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٠/٢) ، المستقى مع شرح الموطأ للباقي ١٨/٥ ، الاستذكار ٢٠ / ٧٣ .

(٣) تكملة المجموع ١٣ / ٣٧ ، الحاوي للهاوردي ٥ / ٤٠٥ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨ ، ونهاية المحتاج إلى المنهاج للرملي ٣ / ٤٣٧ ، روضة الطالبين ٣ / ٤١١ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

والحنابلة^(١) وابن حزم^(٢) والشوكاني^(٣)،.. رحمهم الله جميعا ..

القول الثاني: يجوز التسعير في هذه الحالة وقد نقل هذا عن بعض أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب، وربيع بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك في رواية أشهب عنه^(٤).

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية بجملة من الأدلة، منها:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى جعل التراضي شرطاً لإباحة التجارات، وكل تجارة على - أي وجه كان العوض - جائزة بشرط التراضي، وعدم كون العوض غير شرعي، فالآية أطلقت حرية البائع في التصرف في ملكه بالشرطين المذكورين، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها يفوت ذلك؛ إذ إنه يتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن يبيعوا بما لا يرضون^(٥).

٢- قول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(٦).

(١) المغني ٤/ ٢٣٩، الكافي ٢/ ٦٢، المبدع ٣/ ٣٨٣، شرح المنتهى ٢/ ٢٦، كشف القناع ٣/ ١٧٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، غاية المنتهى ٢/ ٢١، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٣، ٧٦، والطرق الحكمية ص ٣٥٥.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٤٠، رقم المسألة (١٥٥٤).

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥ / ٢٧٦.

(٤) انظر: المستقى للباجي ٦/ ٣٥١، الطرق الحكمية، ٢/ ٦٦٨، تكملة المجموع ١٣/ ٣٦ نيل الأوطار ٦/ ٦٠٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢١، نيل الأوطار، ٥/ ٢٦٠.

(٦) سبق تحريجه.

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث دل على أن التراضي شرط في البيع لا يصح إلا به ، وذلك بما تفيدته (إنما) الدالة على الحصر ، و(أل) الدالة على الاستغراق ، ويكون المعنى : إنما البيع أي الجائز الصحيح شرعا الذي يترتب عليه أثره من انتقال الملك هو ما صدر عن تراض من المتعاقدين .

وحيث إن التسعير مناف لرضى البائع لما فيه من إجباره على سعر لا يرضى به كان مخالفا لما دل عليه الحديث من اشتراط الرضى ، ومانعا من صحة البيع ، فدل ذلك على عدم جواز التسعير ، وهو المطلوب إثباته ^(١) .

٣- قول النبي ﷺ : (لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه) ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن التسعير يتضمن أخذ الأموال من غير طيب نفس من أصحابها ؛ لأنه إلزام له ببيع ماله بما لا تطيب به نفسه ، فيكون داخلا في عموم الحديث ^(٣) .

٤- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سَعَّرَ لنا . فقال رسول الله ﷺ : (إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) ^(٤) .

(١) انظر : فيض القدير ٢ / ٥٥٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦/٣ ، كتاب البيوع برقم (٩١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٧٢ / ٥ ، برقم (٢٠٧١٤) ، وأبو يعلى في مسنده ١٤٠ / ٣ ، برقم (١٥٧٠) ، والدارقطني في سننه ٢٦/٣ ، كتاب البيوع برقم (٩٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٠ / ٦ ، برقم (١١٣٢٥) من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه . مرفوعاً ، وأخرجه أحمد في مسنده ١١٣ / ٥ ، برقم (٢١١١٩) والدارقطني في سننه ٢٦/٣ ، كتاب البيوع برقم (٩٠) من حديث عمرو ابن يثرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وصححه محققو المسند ٥٦١ / ٣٤ بمجموع طرقه ، وكذا الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩ / ٥ برقم (١٤٥٩) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٢٩ / ٥ .

(٤) سبق تخريجه .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على المراد من جهتين :

الأولى : أنه ﷺ امتنع عن التسعير وقد طلب الصحابة منه ذلك .

الثاني : علل امتناعه عن ذلك بكونه مظلمة يرجو ألا يلقي الله بها ، فدل ذلك على عدم جواز التسعير . ووجه كون التسعير ظلماً أن الناس مسيطون على أموالهم ، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها حجر عليهم ، وإجبار لهم على ما لا يرضون ، وهذا ظلم لهم^(١) .

٥- أن التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها قد يفضي إلى اختلال قانون العرض والطلب ، فيحصل بذلك خلل في الأنشطة الاقتصادية .

ومن أبرز ذلك غلاء الأسعار وارتفاعها ؛ لأن كثرة القيود على التجارة والاستثمار تؤدي غالباً إلى صرف التجار والمستثمرين إلى أسواق أقل قيوداً ، فيطلبون لسلعهم أسواقاً لا يكرهون فيها على البيع بغير ما يريدون ، وهذا يؤدي إلى قلة العرض ، فيرتفع السعر . وكذلك قد يحمل التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها إلى إخفاء السلع وبيعها بما يسمى بالسوق السوداء ، ومما لا شك فيه أن الأسعار ستكون أكثر غلاء مما لو باع التجار السلعة دون إخفائها من الناس^(٢) .

أدلة القول الثاني : جواز التسعير مطلقاً^(٣) :

واحتج أصحاب هذا القول (بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ، ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري^(٤)) .

(١) انظر: المغني ٣٠٣/٤ ، نيل الأوطار ٦/٥٩٩-٦٠٠ .

(٢) انظر: المغني ٣١٢/٦ .

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/٣٥١ ، الطرق الحكيمة ، ٢/٦٦٨ ، تكملة المجموع للمطيعي ١٣/٣٦ .
نيل الأوطار ٦/٦٠٠ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٩٣-٩٤ ، الطرق الحكيمة ٢/٦٦٨ ، تكملة المجموع ١٣/٣٦ ، المنتقى للباجي ١٨/٥ ، الحسبة ٩٢ .

الترجيح :

ويترجح لي أن القول الأول هو الراجح في هذه الصورة من صور التسعير ، فالصواب إذن المنع من التسعير على الناس ابتداءً من دون سبب ؛ وذلك للأسباب التالية :

أ - أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير للناس رغم طلب البعض منه ذلك .

والأحاديث الواردة عنه في ذلك تحمل على التسعير في الأحوال العادية .

ب - أن الأصل عدم بالتسعير وإطلاق حرية التصرف والتعاقد التي ضمنها الشرع ، إلا إذا وجد مسوغ شرعي يقضي بالخروج عن هذا الأصل ، وذلك كما لو حدث الغلاء بسبب من التجار ، كما في الأحوال التي يقال فيها بجواز التسعير وسيأتي ذلك إن شاء الله .

المطلب الثاني

حكم التسعير إذا تدخل أرباب السوق في إحداث تأثير على الأسعار

وهذه الحالة تتضمن صورتين من صور تدخل أصحاب السوق في أسعار السلع والخدمات بما يؤدي إلى اختلال أحوال السوق ، ويستدعي تدخل السلطة لحماية مصالح الناس كافة ، سواء أكانوا بائعين أم مشتريين .

الصورة الأولى : تدخل أرباب السوق بما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وغلائها .

الصورة الثانية : تدخل أرباب السوق بما يؤدي إلى انخفاض الأسعار ورخصها .

الصورة الأولى : تدخل أرباب السوق بما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وغلائها .

عندما تحدث أزمات اقتصادية وترتفع أسعار السلع يقوم أرباب السلع بالتلاعب بالأسعار دون قواعد تحكمهم ولا قوانين تردعهم ، فإذا حدث ارتفاع الأسعار بسبب من أصحاب السلع هل يجوز للسلطة المعنية بذلك أن تحدد أسعارا تلزم بها أهل التجارات إذا اقتضت المصلحة ذلك أم لا ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز التسعير ولو كان الغلاء بسبب من الباعة ، وهذا مذهب

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، وقول عند المالكية^(٣) والظاهرية^(٤)، والشوكاني^(٥) - رحمهم الله جميعاً ..

وفيما يلي توثيق ذلك من كتبهم:

أولاً : مذهب الحنفية :

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله بعد سياقه لأثر عمر مع حاطب ابن أبي بلتعة قال : (وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُسعر على المسلمين ، فيقال لهم : بيعوا كذا وكذا بكذا ، أو يجبرون على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا)^(١) . وفي الدر المختار : (ولا يسعر حاكم)^(٢) ، قال الغنيمي رحمته الله : (ولا ينبغي للسلطان أن يُسعر على الناس)^(٣) .

ثانياً : أقوال متقدّمي المالكية :

قال ابن عبد البر رحمته الله : (ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق ، وذلك ظلم)^(٤) . وقال الباجي رحمته الله : (وأما الضرب الثاني من التسعير فهو أن يجد لأهل السوق سعراً لبيعوا عليه فلا يتجاوزونه ، فهذا منع منه مالك)^(٥) . وقال ابن رشد رحمته الله : (الجالب لا يسعر عليه اتفاقاً ، وإن كان التسعير لغيره فلا

-
- (١) انظر : الحاوي الكبير ٤٠٨/٥ ، نهاية المحتاج ٤٥٦/٣ / مغني المحتاج ٣٨/٢ .
 - (٢) انظر : المغني ٣١٢/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦/٢ ، المبدع شرح المقنع ٣٨٦/٣ ، كشف القناع ١٨٧/٣ .
 - (٣) المتقى للباقي ١٨/٥ .
 - (٤) انظر : المحلى لابن حزم الظاهري ٩ / ٤٠ رقم المسألة (١٥٥٤) .
 - (٥) انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٧٦ .
 - (٦) (الموطأ) رواية محمد بن الحسن ، ص ٣٤١ .
 - (٧) انظر : بدائع الصنائع ٢٤/١١ .
 - (٨) اللباب شرح الكتاب ١٦٧/٤ ، وانظر : البناية شرح الهداية ٢١٧/١٢ ، والجوهرة النيرة ٢٦٨/٢ ، والاختيار والاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤ .
 - (٩) الاستذكار ٣٧٣/٨ .
 - (١٠) المتقى شرح الموطأ ، للباقي ١٨/٥ .

يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء^(١).

ثالثاً: أقوال الشافعية:

ذهب الشافعية إلى عدم جواز التسعير مطلقاً ونصوا على تحريمه، ومن أقوالهم في ذلك:

روي عن الإمام الشافعي رحمته الله قوله في حديث عمر رضي الله عنه: (أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم: فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإذا أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع^(٢).

قال الشافعي رحمته الله: (... به أقول: لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها)^(٣).

وقال الأنصاري: (ويحرم التسعير، بأن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء)^(٤).

وقال في شرح البهجة الوردية: (ويحرم التسعير في القوت وغيره، بأن يعين الإمام قدراً من الثمن لا يزداد عليه في كل زمن، حتى وقت الغلاء)^(٥)، وقال البجيرمي: (ومما

(١) التاج والإكليل ٥٢ / ٧.

(٢) أخرج جزءاً منه الإمام مالك رحمته الله في الموطأ ٦٥١ / ٢، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، برقم (١٣٢٨)، وبتمامه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩ / ٦، برقم (١٠٩٢٩) من رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. وفي سماعه منه اختلاف بين المحدثين. انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٥ / ٢، ترجمة سعيد بن المسيب.

(٣) انظر: مختصر المزني ٩٢ / ١، والحاوي للهاوردي. ٨٩٨ / ٥، وتكملة المجموع - ٣٥ / ١٣.

(٤) أسنى المطالب ٥٠ / ٨.

(٥) شرح البهجة الوردية ٢٠ / ٩.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

يحرم: التسعير على الحاكم، ولو في غير المطعومات^(١).

وقال صاحب حواشي الشرواني والعبادي - رحمهما الله -: (ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء)^(٢).

وقال النووي رحمته: (ومنها - أي: المناهي التسعير، وهو حرام في كل وقت على الصحيح)^(٣). وقال الخطيب الشربيني رحمته: (ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء)^(٤).
رابعاً: أقوال الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى عدم جواز التسعير في المعتمد عندهم، وقالوا بتحريمه.
قال أبو يعلى رحمته: (ولا يجوز أن يُسعر على الناس الأقوات ولا غيرها، في رخص ولا غلاء)^(٥).

وقال ابن قدامة رحمته: (ولا يحل التسعير)^(٦).
وقال ابن مفلح المقدسي رحمته: (يحرم التسعير، ويكره الشراء به، وإن هدد من خالفه حرماً وبطل في الأصح)^(٧).
وقال إبراهيم بن مفلح رحمته: (يحرم التسعير على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون)^(٨).

وقال الرحيباني رحمته: (يحرم التسعير على الناس بل يبيعون أموالهم على ما

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٣٩/٧.

(٢) حواشي الشرواني والعبادي ٣١٩ / ٤.

(٣) روضة الطالبين ٤١١/٣.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٩٧ / ٦.

(٥) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٣٠٣.

(٦) المغني ٤٠١ / ٨، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١/٢، والمبدع شرح المقنع ٣٨٦ / ٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٩ / ٢٣، ومطالب أولي النهى ٤١٣ / ٧.

(٧) الفروع ٢٧٥ / ٦، وانظر: الإنصاف - ٤ / ٢٤٤ والروض المربع شرح زاد المستنقع - ١ / ٢١٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٨ / ٤، والإقناع ٧٧ / ٢.

(٨) المبدع شرح المقنع ٤٧/٤، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ٢٣.

يختارون^(١).

خامسا: الظاهرية :

ذهب الظاهرية إلى القول بعدم جواز التسعير مطلقا ، وأن للبائع أن يبيع سلعته بما شاء ، سواء بأقل من سعر أهل السوق أو بأكثر ، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه ، وأن للعاقدين أن يتفقا على ما شاءا من الثمن ، وليس لولي الأمر أو من يقوم مقامه أن يتدخل في رفع الأسعار أو خفضها .

قال ابن حزم رحمته : (وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر ، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان)^(٢).

سادسا: رأي الإمام الشوكاني :

ذهب الإمام الشوكاني رحمته إلى عدم جواز التسعير مطلقا ، سواء في حالة الغلاء أو في حالة الرخص ، بل اعتبر التسعير مظلمة ، قال الشوكاني رحمته بعد أن أورد حديث : (إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط... الحديث)^(٣) : (وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير ، وأنه مظلمة....وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء والرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره)^(٤) .

القول الثاني : يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة أن تحدد أسعارا للسلع والخدمات ؛ رعاية للمصلحة العامة . وهذا هو مذهب الحنفية^(٥) ، واشتروا لجواز التسعير تعدي أرباب السلع تعديا فاحشا ، وعدم استطاعة الإمام حماية حقوق المسلمين

(١) مطالب أولي النهى ٤١٣ / ٣ .

(٢) المحلى ٤٠ / ٩ .

(٣) سبق تحريجه .

(٤) نيل الأوطار ٦ / ٦٠٠ ، وانظر : فتح العلام ٢ / ٢٠ .

(٥) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٠٠ ، بدائع الصنائع ، ٥ / ١٢٩ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

إلا بالتسعير، ومعيّار التعدي الفاحش عندهم هو: أن يتفق أهل السوق على رفع أسعار السلع لتباع بضعف القيمة^(١).

وجواز التسعير هو المعتمد عند المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤).

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وتلميذه ابن القيم^(٦)، وعليه فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية^(٧) وهو اختيار المفتي الأسبق الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمتهما^(٨).

وفيما يلي توثيق ذلك من كتبهم:

مذهب جمهور الحنفية:

قال التمرتاشي رحمتهما في تنوير الأبصار: (ولا يسعّر حاكم إلا إذا تعدّى الأرباب عن القيمة تعدياً فاحشاً، فيُسعّر بمشورة أهل الرأي)^(٩).

وشرحه ابن عابدين رحمتهما بقوله: (قوله: (تعدياً فاحشاً)، بينه الزيّلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة)^(١٠).

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٢١٤، التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ٢٢/٤٥٦.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٠/٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٣٠، المستقى للباقي ٥/١٨، التاج والإكليل ٤/٣٨٠.

(٣) نهاية المحتاج ٣/٤٥٦، مغني المحتاج ٢/٣٨.

(٤) الفروع ٦/١٧٨، الإنصاف ٤/٣٣٨، الحسبة ١٧، الطرق الحكيمة ٢/٦٥٨، كشف القناع ٣/١٨٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٣-١٩٤، ٢٨/١٠٥، ٣/١٠٣، ٩٥، ٨٦، ٧٦، رسالة الحسبة ص ٢٤،

الإنصاف ٤/٣٣٨، الفروع ٦/١٧٨، كشف القناع ٣/١٨٧.

(٦) انظر: الطرق الحكيمة ٢/٦٣٩.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٨٥.

(٨) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧/٥٦.

(٩) تنوير الأبصار ص ١٩٧، وانظر: الدر المختار ٦/٤٠٠، الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٩٣، البحر

الرائق ٨/٢٣٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤/٢٥.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٠.

قال ابن نجيم رحمته: (ولا يسعّر السلطان إلا أن يتعدّى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً بمشاورة أهل الرأي والنظر)^(١) .

وفي الفتاوى الهندية: (ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسجير، فلا بأس به إلا بمشورة أهل الرأي والبصر، هو المختار وبه يفتى)^(٢) .

وقال محمد الرازي رحمته: (ويحرم التسجير إلا إذا تعين، دفعاً للضرر العام)^(٣) .

ما جاء في رواية عن الإمام مالك ومتأخري المالكية :

روي عن الإمام مالك رحمته رواية تفيد جواز التسجير منعاً لإغلاء السعر : قال الباجي رحمته: (وروى أشهب عن مالك في العتبية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ... ووجه قول أشهب : ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع رجحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس)^(٤) .

وقال ابن رشد رحمته: (الجالب لا يسعّر عليه اتفاقاً، وإن كان التسجير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء)^(٥) .

(١) البحر الرائق ٢٣٠/٨، وانظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨/٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٤٧٦/٣، وانظر: العناية شرح الهداية ٢٨٣/٧، وتبين الحقائق ٤١٧/٦، واللباب

واللباب في شرح الكتاب ٤١٢/١، والمحيط البرهاني ٣١٦/٧.

(٣) انظر: تحفة الملوك، للرازي ص ٢٣٥.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥.

(٥) انظر: المعيار المعرب ٨٤/٥، التاج والإكليل (٥٢/٧)

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وقال ابن عبد البر رحمته الله: (لا يُسَعَّرُ على أحد ماله، ولا يُكْرَهُ على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد ...)^(١).

وقال ابن العربي رحمته الله: (وقال سائر العلماء بظاهر الحديث: لا يسعر على أحد، والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال)^(٢).

قال ابن عبد البر: (لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغفلوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه)^(٣).

مذهب بعض الشافعية :

سبق بيان أن المعتمد عند الشافعية هو منع التسعير مطلقاً، ولكن هناك وجه آخر حكاه النووي والرافعي، وهو: جواز التسعير في وقت الغلاء دون وقت الرخص، وهو وجه ضعيف عندهم.

قال الرافعي رحمته الله: (لا ينبغي للإمام أن يسعر... إن كان في وقت الرخص، وإن كان في وقت الغلاء فوجهان: أحدهما: وبه قال مالك، يجوز رفقا بالضعفاء)^(٤).

وقال النووي: (ومنها التسعير، وهو حرام في كل وقت على الصحيح.

والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص)^(٥).

مذهب الحنابلة :

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ٢ / ٧٣٠.

(٢) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، لابن العربي ٦ / ٥٤.

(٣) الاستذكار ٢٠ / ٧٧.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٨ / ٢١٧.

(٥) روضة الطالبين ٣ / ٤١١. وانظر: الإقناع ١ / ٤٢٨، الحاوي الكبير ٥ / ٤٠٩.

قال ابن القيم رحمته الله: (وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل)^(١).

قال البهوتي رحمته الله في الإقناع وشرحه: (وأوجب الشيخ إلزامهم) أي: الباعة (المعاوضة بثلثي المثل، وأنه لا نزاع فيه؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها، كالجهاد)^(٢).

وقال ابن مفلح رحمته الله: (ويحرم: بيع كالناس. وفيه وجه.. وأوجب شيخنا إلزامهم المعاوضة بثلثي المثل)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثلثي لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثلثي المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب)^(٤).

الأدلة:

أ - أدلة القول الأول:

استدل القائلون بمنع التسعير وأنه لا يجوز للحاكم ولا غيره أن يسعر على الناس بأدلة نقلية من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، وبأدلة عقلية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- قوله تعالى ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩].

وجه الدلالة من الآية:

(١) الطرق الحكيمة ٢/ ٦٨٣، وانظر: الحسبة ص ١٠٩.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨٧.

(٣) الفروع و تصحيح الفروع ٦/ ١٧٨.

(٤) الحسبة ص ٢٨.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

أن التسعير حجر على البائع ، وهذا لا يجوز ، ما دام أنه يمارس عقداً مشروعاً يكون سبباً للرزق ، وأن ذلك الحجر على البائع في مثل هذه الأحوال ينافي اللطف على العباد المذكور في الآية الكريمة ، وبالتالي يكون التسعير محرماً^(١) .

٢- قول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ مِجْرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله - تبارك وتعالى - نهى المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل ، وجعل التراضي شرطاً لصحة التجارات ، فإذا ألزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضي وكان البيع مشوباً بالإكراه ، وكان المشتري قد أكل مال البائع بالباطل ؛ لأن التسعير يمنع من ممارسة إبرام العقد بالسعر الذي يتفق عليه المتعاقدان ، وإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرتضيه يكون تجارة عن غير تراض ، وهو منهي عنه شرعاً بنص الآية الكريمة^(٢) .

٣- قوله ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث حرّم مال المسلم من غير طيب نفس صاحبه قليلاً كان أو كثيراً ، والإجماع منعقد على ذلك ، والتسعير إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا تطيب به نفسه ، وهو مناف للحديث ، وعليه يصير ذلك الفعل حراماً .

ويقول الإمام الباقي رحمته الله : (إن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم)^(٤) .

(١) انظر : الحاوي الكبير ٤ / ٤٠٢ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ٥٢١/١ ، وبدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، والاستذكار ٧٧/٢٠ ، والمجموع شرح المذهب ٤٣/١٣ ، ونيل الأوطار ٥/٢٦٠ .

(٣) سبق تخريجه .

٤- قول النبي ﷺ : (إنما البيع عن تراض) ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على اشتراط التراضي في البيع ، ولا يصح إلا به ، وذلك بما تفيدته (إنما) الدالة على الحصر، و(أل) الدالة على الاستغراق ، ويكون المعنى : (إنما البيع) أي : الجائز الصحيح شرعا الذي يترتب عليه أثره من انتقال الملك هو ما صدر عن (تراض) من المتعاقدين .

وحيث إن التسعير مناف لرضى البائع لما فيه من إجباره على سعر لا يرضى به كان مخالفا لما دل عليه الحديث من اشتراط الرضى ، ومانعا من صحة البيع .
فدل ذلك على عدم جواز التسعير ، وهو المطلوب إثباته ^(٣).

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله سَعَّرْنا ، فقال : (بل أدعو) ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله سَعَّر ، فقال : بَلَّ الله يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لَأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ » ^(٤).

وجه الدلالة من الحديث على عدم جواز التسعير من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ لم يسعِّر مع أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوه وطلبوا منه ذلك ، مما يدل على عدم جواز التسعير ، فلو كان جائزا لأجابهم إليه ؛ لأن المصلحة العامة تقتضي التسعير حتى لا يتضرر المشترون ^(٥).

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ علَّل امتناعه عن التسعير بأنه يرجو عدم مطالبته أحدٌ

(١) المستقى ٥ / ١٨ ، وانظر : الحاوي ، ٥ / ٤٠٩ ، ومختصر المزني ص ٩٢ ، وسبل السلام ٣ / ٦١ .

(٢) سبق تحريجه .

(٣) انظر : فيض القدير ٢ / ٥٥٩ .

(٤) سبق تحريجه .

(٥) انظر : الهداية شرح البداية ٤ / ٩٣ ، والاستذكار ٢٠ / ٧٩ ، والحاوي لماوردي ٥ / ٤٠٩ ، والمغني

٤ / ٣٠٣ ، ونيل الأوطار ٥ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

بمظلمة في مال، والظلم حرام ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ، والأصل في الأموال العصمة وحرية التصرف ، والتسعير حجر عليهم ، وتضييق لما فيه من سعة^(١) .

٦- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى ،

وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مُدَّين بدرهم ، فقال عمر : لقد حدثت بغير مُقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يُعتبرون سعرك ، فإذا أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع^(٢) .

وجه الدلالة من الأثر : أن عمر رضي الله عنه امتنع ورجع عن التسعير بعد أن بدا له

ذلك ، وكان ذلك باجتهاد منه - مع أن المصلحة داعية إليه - لما في رخص السعر من إضرار بالذين يجلبون ، فقد يتضررون بهذا السعر القليل فلا يجلبون ، وهذا مما يسبب الضرر على عامة الناس .

فرجوع عمر رضي الله عنه عن التسعير والحالة هذه يدل على عدم جواز التسعير

مطلقا ، وهو المطلوب إثباته^(٣) .

ولهذا قال الإمام الشافعي رحمته الله فيه : (وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما

روى مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها^(٤) .

٧- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن التسعير فأبى ، وكره ذلك

(١) انظر: المغني لابن قدامة : ٤ / ٢٤٠ الشرح الكبير ٤ / ٤٤ ، سيل السلام ٣ / ٣٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: الاستذكار ٧٦ / ٢٠ ، والحاوي ٥ / ٤١٠ ، والمغني ٤ / ٣٠٣ ، والتسعير في الإسلام ، للشوربجي ص ١٩ ، والتسعير في نظر الشريعة ص ٢٠٩ .

(٤) انظر : مختصر المزني ١ / ٩٢ . والحاوي الكبير ٥ / ٨٩٨ والمجموع شرح المذهب ١٣ / ٣٥ .

حتى عرفت الكراهة فيه ، وقال : السوق بيد الله يخفضها ويرفعها^(١) .

ومن أدلة المعقول لمذهب المانعين من التسعير :

وقد استدل القائلون بعدم جواز التسعير أيضاً بالمعقول ، ومن ذلك :

٨- أن الناس مسّطون على أموالهم ، والتسعير حَجَرٌ عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نَظَرُهُ في مصلحة المشتري برُخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم^(٢) .

٩- قالوا : إن التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسَلَعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها وربما أخفاها ، فيطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلا ، قتلوا الأسعار نتيجة لقلّة العرض وكثرة الطلب ، فيحصل الإضرار بالجانبين : جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، فيكون حراما^(٣) .

١٠- قالوا : إن السلعة ملك للبائع ، فلم يحجز منعه من بيعها بما تراضى عليه المتبايعان به^(٤) .

قال الباجي رحمته الله : (إيجاب الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم منافع لملكها لهم)^(٥) .

١١- قالوا : إن الثمن حق البائع وكان إليه تقديره ، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه^(٦) .

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٧٩/٢٠ .

(٢) انظر : المغني ٢٤٠/٤ ، وأوجز المسالك ٢٥٣/١١ ، ونيل الأوطار ٢٢٠/٥ ، وسبل السلام ٢٥/٣ ، والتسعير في نظر الشريعة ص ٢٠٧ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة ١٥٢/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١ / ٢ ، الشرح الكبير ٤٤/٤ .

(٤) انظر : المغني ٢٤٠ / ٤ ، نيل الأوطار ٢٢٠/٥ ، سبل السلام ٢٥/٣ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٤٢٤ .

(٦) انظر : اللباب شرح الكتاب ١٦٧/ ٤ ، البحر الرائق ٢٣٠ / ٨ ، العناية للبابري ١٢٧/٨ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

مناقشة أدلة المنع من التسعير :

نوقشت أدلة المانعين من التسعير بجملة من المناقشات ووجهت إليها عدد من الاعتراضات من القائلين بجواز التسعير عند الحاجة إليه ، تضعف الاحتجاج بها على المراد . وسوف أورد المناقشات حسب ترتيب الأدلة السابقة .

١- مناقشة الدليل الأول :

نوقش هذا الدليل آية الشورى ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ بأن التسعير لا ينافي ما في الآية الكريمة ؛ لأن من اللطف بالعباد أن تقدم المصلحة العامة ، وهي حاجة عموم الناس ، وهم المشترون ، واحتياجهم الدائم للسلع - على المصلحة الخاصة بالبائع فقط ، وإلزامه بالبيع بسعر المثل إذا كان سبب الغلاء الجشع والطمع ، وهذا من تمام العدل بالجميع وبه يستقيم نظام حياتهم ^(١) .

٢- مناقشة الدليل الثاني :

ونوقش استدلالهم بآية التراضي على عدم جواز التسعير بكونه مفوتاً للتراضي الذي جعله الله شرطاً مبيعاً للتجارة ، باعتبار أن التسعير فيه أخذ للأموال من غير طيب نفوس أصحابها - من وجوه :

الوجه الأول : أن التسعير لا ينافي الآية الكريمة ؛ لأنه يضمن للبائع سعر المثل ، فليس من أكل أموال الناس بالباطل . هذا من وجه .

الوجه الثاني : لا يفهم من التراضي إطلاق الحرية للبائع في إغلاء الأسعار ورفض أحكام التسعير ؛ لأن البائع إذا غلا السعر غلاء فاحشاً مع احتياج الناس إليه تضمن ذلك غبناً وذريعة لأكل أموال الناس بالباطل ، وضرباً من ظلمهم ، وإشعال العداوة والبغضاء فيما بينهم ، وهو يخالف القواعد العامة في الشريعة في المعاملات التجارية ^(٢) ، وعليه يجب دفع هذا الظلم الواقع بإلزام التجار بالتسعير ؛ ولكونه يخرج عن التجارة المشروعة ،

(١) انظر : التسعير في الإسلام ص ٤٨ - ٤٩ ، التسعير في نظر الشريعة ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٣٣٨/٢ .

والتجارة المشروعة هي : ما كانت عن تراض ، فلم تكن غصبا للحقوق ولا استغلالا للحاجة ، ولا إكراها على البيع في غير ضرورة ولا مصلحة ، ولم تكن غبنا ولا تغريرا ، فالغبن والتغريير ينطويان على أكل أموال الناس بالباطل ، وهما مما تحرمها الشريعة ^(١) .

وليس في تفسير الآية ما يمنع التسعير أو يجعله حراما . فالتسعير العادل الذي أذنت فيه الشريعة ليس فيه أكل المشتري مال التاجر بغير حق ؛ لأن السعر يراعى فيه القيمة الحقيقية للسلعة مع إضافة كسب معقول للتاجر ^(٢) .

الوجه الثالث : الأصل في عقود المعاوضات أنها لا تجوز إلا بالتراضي ، كما دلت النصوص ، لكن الشرع استثنى مواضع ألغى اعتبار الرضى ؛ لكونها إكراها بحق ، فيكون التسعير من هذا الباب ، ولهذا نظائر منها : جواز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، ونحو ذلك كثير ^(٣) .

٣- مناقشة الدليل الثالث :

ونوقش الاستدلال بحديث (إنما البيع عن تراض) بالوجه الثاني والثالث من الوجوه التي نوقش بها الدليل السابق ، لأنه في معناه من حيث اعتبار التراضي لصحة البيع .

٤- مناقشة الدليل الرابع :

ونوقش استدلالهم بالدليل الرابع : بأن الحديث ليس فيه ما يدل على تحريم التسعير أو عدم جوازه ، غاية ما فيه دلالة على حرمة مال المسلم عموما ، وهو عام قد خص بأشياء كثيرة ، كأخذ الزكاة كرهاً ، وكذلك الشُّفعة ، وإطعام المضطر ، وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه ، فهنا تؤخذ منه كرها ، ولا اعتبار لطيب النفس عند أخذ الأموال في تلك الأحوال .

والتسعير وفق الضوابط الشرعية فيه مصلحة عامة للبائع والمشتري ، فيقدم على شرط طيب النفس ^(٤) .

(١) انظر : التسعير في الإسلام ص ٤٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٨ - ٤٩ ، وانظر : التسعير في نظر الشريعة ص ٢٠٦ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٧/٢٨ ، ١٨٩/٢٩ .

(٤) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ٢٤/٣ ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٧/٢٨ ، ١٨٩/٢٩ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

٥- مناقشة الدليل الخامس :

نوقش الاستدلال به : أنه لا يوجد في الحديث على اختلاف الروايات التي ورد بها هذا الحديث ، وبطرقه المختلفة ما يدل على تحريم التسعير ، أو عدم جوازه ؛ للأسباب الآتية :

أولاً - أن الحديث قضية عين لا عموم^(١) لها ؛ إذ ليس فيها لفظ عام ، ومعلوم أن قضايا الأعيان لا عموم لها ، ولا حجة فيها إلا في مثلها ، كما يقرره الأصوليون^(٢) .

وعليه ، فلا يصح الاستدلال بامتناع النبي ﷺ من التسعير في هذه الحادثة على منعه مطلقاً ؛ إذ يجوز أن يكون امتناعه من التسعير ؛ لسبب اقتضاه ، أو لاستحسان رآه ؛ ولعل النبي ﷺ امتنع من التسعير وجعله مظلمة لما طلب منه ، وليس فيه أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل ، فكل هذه الاحتمالات محتملة يصعب الجزم بواحدة منها دون غيرها ، والنص إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال^(٣) .

ثانياً : أنه ﷺ لم يصرح في الحديث بما يدل على تحريم التسعير ، أو عدم جوازه ، فلا توجد صيغة نهى أو تحريم في الحديث ، ولم يرد عنه ﷺ أنه قال : التسعير حرام أو لا تسعروا أو لا يجوز التسعير ، فغاية ما في الحديث أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير ، وامتناعه ﷺ لا يدل على التحريم أو عدم الجواز في جميع الأحوال أو من غير شروط ، وارتفاع الأسعار في عهده ﷺ لم يكن من قبل جشع التجار ؛ لسمو أخلاقهم بسبب تربية الرسول ﷺ لهم ، وإنما من عند الله ، وذلك بأن قلّ عرض السلع

(١) قضايا الأعيان: هي وقائع وأحوال مجملة متشابهة تتطرق إليها الاحتمالات وليس فيها لفظ عام، فتخرج بذلك عن إفادة العموم. وهناك أحاديث نبوية كثيرة وردت فيها أحاديث أعيان. انظر: إعلام الموقعين، (٢/ ٣٦٠)،

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٠٥ ،

(٣) انظر: الحسبة لابن تيمية ص ٦٨ ، الموافقات ٤ / ٣٠٢ .

وكثر الطلب عليها ، فارتفع سعرها ، وهم كانوا يبيعون بسعر المثل من غير احتكار أو جشع لحاجة المشتري ، وهو ما دلّ عليه قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ... »^(١) .

ثالثا: أن إلزام الناس أن يبيعوا بقيمة عادلة بعينها إذا دعت الحاجة إلى ذلك لا يعتبر إكراهاً للناس بغير حق^(٢) .

رابعا: أن الرسول ﷺ لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيرا ، وإنما لما فيه من الظلم للتجار ، وهو يرجو أن يلقي الله تعالى وليس أحد يطلبه بمظلمة ، وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار لا يدّ للتجار فيه ، وإنما كان نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب^(٣) .

٦- مناقشة الدليل السادس:

نوقش استدلالهم بأثر عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بعدة أوجه :

أولاً: من حيث الثبوت :

فلا يسلم صحة الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لأنه من رواية سعيد بن المسيب ولم يرو عن عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط وفي سماع ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف كبير بين أهل العلم .

وعلى فرض صحته فهو قول صحابي ، في كل من رأيه الأول والثاني ، ويتوجه أن قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ليس بحجة ؛ لأنه لا يعدو أن يكون اجتهاداً منه وهو غير معصوم^(٤) .

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢١٥/٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٠/٢ ، التسعير في الإسلام ، ص ٢٥ - ٢٧ ، والحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ص ٣٥٦ ، سبل السلام ٦٠ / ٣ .

(٣) انظر : نظرية المصلحة ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٤) انظر : المحل لابن حزم ٤٠ / ٩ . مسألة (١٥٥٤) .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ثانيا : وعلى فرض حجيته : فقد جاء لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأيان في المسألة :

الرأي الأول : الأخذ بالتسعير ، وهو ما اقتصر عليه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايته له في الموطأ ^(١) ، حيث لم يذكر فيه رجوع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التسعير .

الرأي الثاني : الرجوع عن التسعير ، وهو ما أخذ به أصحاب هذا المذهب واستندوا إليه في القول بعدم جواز التسعير .

ثالثا : ويمكن أن يقال أيضا : إنه سياسة من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقد ظن عمر - أن حاطباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رخص في السعر بقصد إبعاد منافسيه من السوق ، وهو إذا رخص بهذا القصد فإن التجار القادمين بالسلعة من الخارج سيمنعون من جلب السلعة ، وعندما ينعدم المنافس له يرفع السعر هو كيف يشاء ، وهذا يضر المشتري .

وعندما تأكد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن حاطباً لا يقصد شيئاً من ذلك رجع عن قوله ^(٢) .

وخلاصة القول : أن قصة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيها ما يصلح دليلاً أو تقوم به حجة على منع التسعير .

٧- مناقشة الدليل السابع :

نوقش الأثر المروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه أثر غير صحيح ، والصحيح أنه مر بسوق التمارين بالبصرة ، فأنكر عليهم بعض بياعاتهم ^(٣) .

مناقشة الأدلة العقلية التي استدل بها المانعون .

الدليل الأول : أن الناس مسكطون على أموالهم ، والتسعير حَجْرٌ عليهم .

يناقش هذا الدليل بأن يقال : نعم في ذلك حجر على أصحاب الأموال ولكن من

(١) انظر : الموطأ ، رواية يحيى الليثي (٢ / ٦٥١) .

(٢) انظر : الاستذكار ٧٦/٢٠ ، المغني ٣٠٣/٤ ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د. حسين حامد ص ٢٣٥ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٤١٠/٥ .

أجل المصلحة العامة ؛ فإن الإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين ، وليس من العدل أن يترك التجار يتلاعبون بالأسعار كيفما شاءوا ، ويلجئون إلى الحيل والخديعة والاحتكار مستغلين حاجة العامة إليها ، بحجة عدم الحجر عليهم في التصرف بأموالهم بل من مصلحة المسلمين منع هؤلاء التجار من استغلال المحتاجين ، وإجبارهم على البيع بسعر المثل ، وليس في إلزامهم بالبيع بسعر المثل ظلم وإجحاف بهم ، بل على الإمام مراعاة مصلحة التجار بتحديد سعر يتحقق به ربحاً معقولاً لهم .

ومعلوم أن في التسعير أيضاً مصلحة للبائع إذا تم حصر الشراء في أناس محدودين ، والمنظور في كلا الحالين هو مصلحة العامة ^(١) .

كما أن حرية الناس في أموالهم مقيدة بحيث لا يلحق الضرر بالغير ، والشارع الحكيم أوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، ولم يُعط المالك حق المطالبة بالزيادة عن قيمة المثل .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق) ^(٢) .

فمنع الزيادة على قيمة المثل في سلع الناس الضرورية من باب أولى ، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم قيمة المثل هو حقيقة التسعير ^(٣) .

وأيضاً : فإن التسعير فيه مصلحة عامة لكلا الطرفين ، وإن كانت مصلحة المشتري أعظم ؛ لأن احتياج المشتري أكثر - أي : للسلع التي عند التاجر - ، وقد يدفع ذلك بعض التجار إلى طلب الربح الفاحش دون مراعاة لأحوال الناس ^(٤) .

(١) انظر: التسعير في نظر الشريعة ص ٢١١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٥ / ٢ ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمه بين الشركاء برقم (٢٥٢١) ، ومسلم في صحيحه ١١٣٩ / ٢ ، كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، برقم (١٥٠١) .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ص ٣٧٦ .

(٤) انظر : التسعير في الإسلام ، للشوربجي ص ٢٥ - ٣١ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

وقد حكى ابن تيمية رحمته الله : أن إلزام السوق المعاضة بضمن المثل لا نزاع فيه ؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهد ^(١) .

مناقشة الدليل الثاني من الأدلة العقلية :

قولهم إن التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ^(٢) ...

نوقش هذا الدليل ؛ بأن التسعير إنما يكون عند تجاوز التجار الحد المعقول في الربح ، وأن الإمام إذا سَعَّر فإنه يراعي في السعر ربحاً معقولاً للتاجر ، كما أن له من الوسائل ما يحمل به الجالبين على القدوم لبيع ما بأيديهم من السلع ، ولديه القدرة على استخراج السلع من مخابئها ، وكما يمكنه أن يقوم هو بالجلب وبيع السلع بسعر التكلفة ، فيجعل التجار يبيعون ما لديهم من البضائع ، فيقضى بذلك على الاحتكار والاستغلال ^(٣) .

مناقشة الدليل الثالث والرابع من الأدلة العقلية :

وأما قولهم : (السلعة ملك للبائع ، فلم يحز منه من بيعها بما تراضى عليه ..) .
وقولهم : (إن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم ومناف للملكهم إياها ...)
وقولهم : (إن الثمن حق البائع وكان إليه تقديره ، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه) .

يناقش هذا :

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٧٦/٢٨ ، مطالب أولي النهى ٦٢/٣ ، وكشف المخدرات ١ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : المغني ٤ / ٢٤٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١ / ٢ .

(٣) انظر : التسعير في نظر الشريعة ص ٢١١ .

أولاً: بأن التجار إذا لم يتجاوزوا الحد المعقول في الربح والفائدة، ولم يتفوقوا على إغلاء السعر ولم يحتكروا السلع، بل كان غلاء الأسعار نتيجة طبيعية لقلة العرض للسلع، وكثرة الطلب عليها من المستهلكين، فإن تقدير الثمن والحالة هذه يرجع إلى التراضي بين الطرفين.

أما إذا اعتدى التجار على المعقول في الربح، وكان ذلك ناتجاً عن اتفاقهم وتواطؤهم على إغلاء السعر، أو لاحتكار السلع فلولي الأمر أن يتدخل والحالة هذه، ويسعر على الناس، ويلزمهم التبايع بثمن يحقق ربحاً معقولاً للتجار، وحماية للمستهلكين، ومن المقرر في الشرع جواز الإكراه على البيع للمصلحة العامة.

ثانياً: أن تقدير الثمن وإن كان حقاً للعاقدين إلا أنه يسقط إذا تعلق به ضرر على عامة الناس، وبذلك يجوز للإمام أن يتدخل بتقدير الثمن؛ لرفع الضرر^(١).

ب- أدلة القول الثاني: جواز التسعير عند وجود سبب معتبر:
استدل العلماء على جواز التسعير إذا وجد له سبب معتبر بأدلة كثيرة على النحو التالي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن ترك الحرية للتجار أن يبيعوا السلع كما يشاءون، واستغلال حاجة الناس نوع من أكل أموال الناس بالباطل يتعين منعه، والتجارة التي تخضع لشروط الشريعة لا تؤدي إلى غضب حقوق الناس واستغلال حاجاتهم^(٢).

٢- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركاً له في عبد، فكان له

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١٧٧/٦.

(٢) انظر: التسعير في الإسلام ص ٤٨، التسعير ومكانته في السياسة الشرعية ص ٩٢.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق^(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

يعد هذا الحديث أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة .

والمقصود : إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكة بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، ولم يكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة ، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم ، وهم إليها أحوج ؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره . وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير^(٢) .

٣- حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : «فهبه له ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه فأبى ، فقال : «أنت مضار» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : (اذهب فاقلع نخله)^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٧/٢٨ ، الحسبة لابن تيمية ص ٧٠-٧١ ، الطرق الحكمية ٦٣٩/٢ ، عارضة الأحوذى ٥٤/٦ ، تكملة المجموع ٢٩/١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣١٥ ، كتاب الأقضية ، أبواب من القضاء ، برقم (٣٦٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٥٧ ، برقم (١١٦٦٣) . وضعف إسناد الشيخ الألباني بسبب انقطاع فيه . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٣٧٤ ، برقم (١٣٧٥) .

أن النبي ﷺ أوجب عليه البيع إذا لم يتبرع بها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، فمن باب أولى حاجة عموم المسلمين^(١) .

قال ابن القيم رحمته الله : (أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة ، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم ، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما ، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه .

والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره ؟ ...
وجماع الأمر : أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سَعَر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل ، وبالله التوفيق)^(٢) .

٤- ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن بيع الحاضر للبادي، وعن تلقي الجلب^(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ نهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس أغلى الثمن على المشتري ، فنهاء عن التوكل له ، مع أن جنس الوكالة مباح ؛ لما في ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى عن تلقي الجلب ، وجعل للبائع إذا هبط السوق الخيار ، ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا ، فإذا لم يكن قد عرف السعر وتلقاه المتلقي قبل إتيانه إلى السوق اشتراه المشتري بدون ثمن المثل فغبنه ، فأثبت النبي

(١) اختيارات ابن القيم ١/٢٤٤ ، وانظر : الحسبة ص ٨٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٨ / ١٠٤ .
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢/٦٨٢-٦٨٣ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٠٤ .
(٣) حديث التلقي ، أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٦ ، كتاب البيوع ، باب تحريم تَلَقَّى الْجَلْبِ برقم (١٥١٩) ، وحديث بيع الحاضر كتاب البيوع ، باب تحريم بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، برقم (٣٨٩٩) .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ﷺ لهذا البائع الخيار .

فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة .

فدل ذلك على وجوب ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بثمن المثل ، وهو حقيقة التسعير ، الذي هو الإلزام بالبيع بثمن المثل ^(١) .

ومن أدلة هذا القول من الآثار .

٥- استدلوا بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطَبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى ... وَقَالَ لَهُ : فَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ فِي السَّعْرِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْخُلَ زَبِيْبِكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ ... ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث

أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَّرَ حَاطِباً بَيْنَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّعْرِ ، أَوْ أَنْ يَرْفَعَ مِنَ السُّوقِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَوْلِي الْأَمْرِ التَّدْخُلَ فِي تَحْدِيدِ الْأَسْعارِ لمصلحة التجار .

ومن أدلة القياس والنظر لهذا القول :

٦- القياس على المنع من الاحتكار ، وعلة النهي فيه ظلم الناس بمنعهم من الوصول إلى ما يحتاجون من القوت ، فيقاس عليه التسعير ؛ لأنه يمنع الناس - وخاصة الفقراء - من الوصول إلى شراء أقواتهم بسبب الغلاء ، فيجبر على البيع بثمن المثل ، كما أجبر المحتكر على ذلك ^(٣) .

٧- القياس على الإكراه بحق فيما لو أجبر الغريم على بيع ماله لوفاء دينه ^(٤) .

٨- أن القول بالتسعير فيه عمل بسد الذرائع .

ووجه ذلك ترك حرية الناس في البيع والشراء بالثمن الذي يتفقون عليه من غير

(١) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ٢ / ٦٨١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٧/٦ . اختيارات ابن القيم ٢٥٦/١ ، الإجماع ٣٦١/١ .

(٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٧/٦ .

تسعير هو مباح في الأصل، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع والتحكم في ضرورات الناس، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بتقييد الناس بأسعار محددة عند الحاجة^(١)؛ لأن المباح إذا أفضى إلى مفسدة منع منه، فما يؤدي إلى الحرام يكون كذلك، وأنه لو تُركَ للتجار حريتهم في تحديد الأسعار لرفع أصحاب الجشع منهم السعر إلى زيادة فاحشة مما يؤدي إلى تعسر أحوال الناس، والمشقة الشديدة عليهم للحصول على حاجاتهم الضرورية، ولربما دفعهم ذلك إلى السطو والسرقة وانتشار الشحناء والبغضاء بينهم، بل ربما وصل إلى إراقة الدماء، وفي ذلك مفسدة عظيمة، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسدّ هذا الباب وتقييد التعامل بأسعار محدودة، ودفع هذه المفاسد يكون بالتسعير العادل^(٢).

والضرر الحاصل بتقييد حرية التجار في البيع أعظم منه الضرر الحاصل بمنع التسعير؛ لما يترتب عليه من ضرر عام، ومعلوم أنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام^(٣).

٩- التسعير عند الحاجة إليه مصلحة عامة، والإمام مأمور برعاية مصالح العامة، وذلك بالمنع من إغلاء السعر وإفساده^(٤)، فإذا رأى الإمام في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله^(٥)، فالتسعير مصلحة عامة لحق الله ولا تتم مصلحة الناس إلا به، كالجهاد^(٦).

١٠- أن التسعير في حال الغلاء من الوسائل المهمة التي يستعين بها ولاة أمور المسلمين في تحقيق العدل، وتحصيل المصالح العامة؛ ذلك أن إطلاق حرية التجارة دون

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٨/٦.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٠١/٢٨ - ١٠٥، الطرق الحكمية ص ٣٨٠ - ٣٨٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ / ١، وبحث التسعير في نظر الشريعة ص ٢١٥ بتصرف، تحليل الأحكام ص ٣٨١-٣٨٢، اختيارات ابن القيم ٢٥٦/١.

(٤) المنتقى للباقي ١٨/٥، الاستذكار لابن عبد البر ٢٠/٢٠٧.

(٥) الحاوي الكبير ٤٠٩/٥.

(٦) انظر: كشف القناع ١٨٧/٣، بحث التسعير في نظر الشريعة ص ٢١٥.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

تحديد للأسعار قد يفضي إلى الاحتكار طلباً لارتفاع أكبر للأسعار^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا تضمن - أي : التسعير في حال الغلاء - العدل بين الناس مثل : إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز ؛ بل واجب)^(٢).

وإذا كان كذلك فإن الوسائل لها أحكام المقاصد .

١١ - إن تقدير الثمن - وهو حق العاقد - يسقط ، إذا تعلق به ضرر على عامة الناس ، فعند ذلك يجوز للإمام أن يتدخل بتقدير الثمن ؛ لرفع الضرر^(٣).

١٢ - إن الشريعة سلّطت الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بضمنه الذي ابتاعه به ، بلا زيادة عليه ؛ لأجل مصلحة التكميل لفرد واحد أو مصلحة جزئية ، فكيف بما هو أعظم من ذلك ، كاضطرار الناس إلى من عنده الطعام والشراب واللباس والحاجات الأساسية ، لا شك أن المصلحة هنا عامة ، ومن باب أولى التقويم بقيمة المثل من غير زيادة ، وعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل ، لا بما يريدونه من الثمن ، وحديث العتق أصل في ذلك كله^(٤).

مناقشة أدلة جواز التسعير عند وجود سبب معتبر :

نوقشت أدلة هذا القول ببعض المناقشات ، ووجهت إليها بعض الاعتراضات من قبل من يرى المنع من التسعير مطلقاً ، أذكرها على ترتيب ذكر أدلة القول :

مناقشة الدليل الأول : آية التراخي في التجارة .

١ - الآية الكريمة تدل على المنع من التسعير لا على الجواز ؛ لأن الله تبارك وتعالى ينهى عباده المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل ، وجعل التراخي شرطاً لإباحة التجارات ، والتسعير يمنع البائع من ممارسة هذه الحرية التي أجازت في هذه الآية

(١) انظر : مجلة البحوث الفقهية ، العدد (٢٢) ، ص (١٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٦/٢٨ ،

(٣) انظر : الجوهرة النيرة ١٧٧/٦ .

(٤) انظر : الطرق الحكمية ص ٣٧٦ . وبحث التسعير في نظر الشريعة ص ٢١٤ بتصرف .

الكرمية ، وعليه يكون التسعير حراماً ؛ لأنه ينافي الجواز المستفاد من الآية السابقة ، ويتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن يبيعوا بما لا يرضون .

و أوجب عنه : بأنه ليس في التسعير مخالفة للآيتين الكريمتين ؛ لأن التسعير في الحقيقة إجبار التجار على بيع السلع بسعر مثلها وهذا تمام العدل والإنصاف ، وليس أكلاً لأموال الناس بالباطل ، ولا يفهم من التراخي المذكور في الآية ترك الحرية للتاجر في إغلاء السعر كما شاء ، لأنه قد يكون ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل ونوع من أنواع الظلم الذي يجب اجتنابه لكونه يخرج عن التجارة المشروعة ^(١) .

٢- ونوقش الاستدلال بحديث ابن عمر (من أعتق شركا له من عبد ..)

بالمنع من قياس العتق على التسعير ؛ لأن مصلحة العتق مصلحة ظاهرة ، بخلاف التسعير فالمصلحة غير ظاهرة ، بل فيه ضرر لكونه سبباً للغلاء ^(٢) .

وأوجب بأن المصلحة العامة للمسلمين أولى بالاعتبار من مصلحة شريك خاصة ^(٣) .

٣- ونوقش الاستدلال بحديث سمرة بن جندب بأن الحديث ضعيف لانقطاعه ، كما قرره ابن حزم والشوكاني والألباني رحمهم الله ^(٤) .

٤- أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر رجع عن هذا القول كما جاء في بعض الروايات (فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبع) ^(٥) .

ثانياً : إن الأثر ضعيف لا يصح ، كما ذكرنا سابقاً .

ثالثاً : وعلى تقدير ثبوته فإنه قول صحابي وليس بحجة إذا خالفه غيره من

(١) انظر : التسعير في الإسلام ص ٤٨ . بتصرف .

(٢) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٧/٦ .

(٣) المصدر السابق ١٩٨/٦ .

(٤) انظر : المحلى ٥٢١/٧ ، م ١٥٤١ ، نيل الأوطار ٣٦٠/٥ ، الفروع ٢٨٧-٢٨٦/٤ .

(٥) سبق تخريج الأثر . وانظر : الحاوي ٤١٠/٥ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

الصحابة^(١).

٥- نوقش قياس التسعير على الاحتكار، وعلى الإكراه بحق، بأنه قياس مع الفارق، لأن إجبار المدين إنما هو لحق الدائن، بخلاف التسعير فلا حق موجود فيه. وأجيب عنه بأن التسعير لحق عامة الناس بشراء ما في يده بثمن المثل بلا استغلال ولا إجحاف، والحق العام أولى بالاعتبار من الحق الخاص^(٢).

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح لي مذهب القائلين بجواز التسعير على التفصيل السابق، وهو أنه ينظر في سبب الغلاء : فإن كان سببه قلة العرض وكثرة الطلب، ولا دخل للتجار في غلاء الأسعار، فإنه لا يجوز التسعير، وتحمل على ذلك أدلة المنع منه .

وأما إذا غالى التجار في الأسعار وتجاوزوا في البيع عن ثمن المثل بدون مبرر، وإنما حملهم على هذا الجشع والطمع، وتحقيق المكاسب الفاحشة، فإنه يجوز التسعير حينئذ .

وذلك للأسباب التالية :

١- بالنظر إلى أدلة المانعين من التسعير مطلقاً يتبين أنها لا تدل على المنع من التسعير باعتبار ذلك قاعدة عامة في كل الأحوال والظروف، بل تدل على المنع من التسعير في الأحوال العادية التي يكون التسعير فيها مجحفاً بحق البائع، أو يكون الغلاء ليس بسبب من التجار، وذلك أن الامتناع عن التسعير جاء معللاً، والأحكام تدور مع العلة وجوداً وعدماً .

٢- أن ترجيح هذا القول يتحقق به إعمال جميع الأدلة، وعدم إهمال شيء منها، والقاعدة الشرعية عند أهل العلم تقول: (إن العمل بجميع الأدلة أولى من إعمال بعضها

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٦/٦ - ١٩٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧٨/٢٨، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ١٩٧/٦.

وإهمال البعض الآخر^(١) .

٣- أن هذا المذهب ينسجم مع القواعد العامة للتشريع في الفقه الإسلامي ، كسد الذرائع ومراعاة المصلحة العامة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والضرر يزال ، وتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام ، وتحريم الإضرار بالغير وغيرها من القواعد ، والشريعة الإسلامية جاءت لمنع كل ذريعة تؤدي إلى المفسدة على ضوء هذه القواعد لذا كانت النصوص الواردة عن النبي ﷺ في أمر التسعير واضحة جلية ؛ لوضع الحدود الضرورية للحماية من إغلاء السلع على الناس ، وعدم احتكارها من جهة التجار الجشعين .

٤- أن هذا المذهب فيه مراعاة تغير أحوال الناس وظروفهم بمرور الزمن ، ففي زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - كان الجشع بين التجار قليلاً جداً ، بل يكاد يكون منعدماً ؛ وذلك لقوة إيمانهم وسمو أخلاقهم ، ورفعة شأنهم ، حيث ربّاهم سيّد المرين ﷺ ، وأما في عصرنا الحاضر كثر المتفئنون في سلب أموال الناس بأنواع من الحيل والمكر والاحتكار ، ولا يمكن أن يوقف هؤلاء وأمثالهم عند حدود الشرع إلا بالتسعير العادل الذي فيه مراعاة لمصلحة الجميع .

٥- إن فيه عملاً بالضابط الفقهي : (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)^(٢) وكذا : (كل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة)^(٣) .

وعلى هذا فإن الحاكم ينظر ويتصرف في أمر الرعية بما يناسب الحال ، وكل متصرف لغيره من الولاية العظمى فما دونها يلزمه تحري المصلحة لمن يتصرف له سواء أطلق له التصرف ، أو خير بين أكثر من تصرف ، ولا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة لمن يتصرف له^(٤) ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي

(١) انظر : المستصفى ١/ ٣٧٥ ، الموافقات ٥/ ٣٤١ / شرح تنقيح الفصول ص ٦٣ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣١٠ .

(٤) انظر : الفروق ٤/ ٣٩ ، السياسية الشرعية في الراعي والرعية ص ١٣ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

أحسن.. ﴿[الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١)، والتسعير من الأمور التي ينبغي للحاكم أن ينظر فيها بمقتضى المصلحة الشرعية.

٦- أن التسعير له فائدة كبيرة على الفرد والمجتمع فلا تقتصر فائدته على السعر فحسب، بل تتعداه إلى غيره ؛ إذ به يسد باباً عظيماً من أبواب الظلم والفساد ، ألا وهو الاحتكار .

٧- وثمة أمر آخر لترجيح هذا القول ، وهو أن التسعير ليس بالأمر التعبدي الذي لا يعقل معناه ، بل هو معقول المعنى واضح الغرض .

فإذا ظهرت الضرورة الشرعية الداعية إليه ، أو المصلحة الراجحة المتحققة به ، فالفقهاء والقانونيون متفقون على اعتبار المصلحة في الأحكام ، سواء في ترجيح الحكم الفقهي ، أو في تقنين أحكام التسعير .

وفي حالة عدم ظهور أي مصلحة راجحة ، أو ضرورة شرعية يبقى على الأصل ، وهو حرمة التسعير مطلقاً ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه ، فإذا وجدت الحاجة وجد الحكم ، وإلا فعلى الأصل . والله أعلم .

قلت : وقد اختار هذا القول جمع من المحققين من أهل العلم كما سبق ، واختاره من المتأخرين سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم وقال : (والذي يظهر لنا وتطمئن إليه نفوسنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم)^(٢)، واختاره الشيخ ابن باز^(١)، والشيخ ابن عثيمين^(٢) - رحم الله الجميع -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٦/٤ ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، برقم (٧١٥٠) ، ومسلم في صحيحه ١٢٥/١ ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

برقم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٧٠ / ٧.

وعليه الفتوى في اللجنة الدائمة^(٢)، واختاره الشيخ البسام^(٤).

هذا وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ بشأن تحديد الأرباح ما نصه :
رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خلافاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة؛ فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل، والغلاء، والغبن الفاحش. والله أعلم.

الصورة الثانية: تدخل أرباب السوق بما يؤدي إلى انخفاض الأسعار وخصها.
إذا كان أهل السوق يبيعون السلعة بثمانية مثلاً، فأراد أحدهم أن يبيع بعشرة أو ستة، فهل له ذلك؟ أم أنه يؤمر بالبيع بثمانية أو القيام من السوق؟
للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول: ذهب الإمام مالك إلى التسعير في هذه الصورة، حيث يقول: (لو أن رجلاً أراد إفساد السوق، فحط عن سعر الناس، لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت)^(٥).

واختلف أصحاب مالك في فهم (حط) فقليل أراد بذلك الإنقاص، وفسره البعض بالزيادة، ورجح ابن القصار المالكي أنه يشملهما معاً؛ لأن المصلحة التي اقتضت منع الإنقاص - وهي منع الشغب والخصومة - موجودة كذلك في الزيادة^(٦).

(١) انظر: مجموع فتاوى لابن باز ١٨ / ١٦٢.

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين - ٢٥٤ / ١٠.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - ١٣ / ١٨٥.

(٤) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤ / ص ٣٢٧، ٣٢٩.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٣١٣ / ٩، المنتقى للباي ١٧ / ٥، المعونة ١٠٣٥ / ٢، الاستذكار ٧٣ / ٢،

الكافي ص ٣٦٠، المعيار المعرب ٤٠٩ / ٦، الطرق الحكمية ٦٦٠ / ٢.

(٦) انظر: المعونة ١٠٣٥ / ٢، المنتقى للباي ١٧ / ٥، التاج والإكليل ٣٨٠ / ٤، الطرق الحكمية ٦٦٥ / ٢-٦٦٦.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

القول الثاني : ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وابن حزم^(٣) إلى منع التسعير في هذه الصورة.

الأدلة

أ- دليل القول الأول :

استدل لقول مالك رحمته الله في حكم هذه الصورة بما يلي :

١- أثر عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لأن حاطباً كان يبيع دون سعر الناس ، فأمره عمر أن يبيع بسعر الناس أو يخرج من السوق^(٤) .

٢- إن تخفيض الأسعار من قبل بعض الباعة من أهل السوق فيه إضرار بسعر السوق ؛ إذ يضطر بقية أهل السوق إلى تخفيض أسعارهم ، فجاز التسعير عليهم ، كما في حالة تدخل بعض الباعة في إحداث ارتفاع الأسعار والإضرار^(٥) .

إلا أن هذا لا يصلح دليلاً ؛ لأن عمر رجع عن قوله هذا على تقدير ثبوته عنه ، وقد سبق ذكر ما فيه من اعتراض بما أغنى عن الإعادة .

قال الزرقاني مبيناً عدم صحة هذا القول وأن المعتمد خلافه : (قال ابن رشد في البيان : وهو غلط ظاهراً ؛ إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والخطيئة فيه ، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى)^(٦) .

وقال ابن حزم رحمته الله : (ولا ضرر في ذلك على أهل السوق ، لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا ، وإلا فهم أملك بأموالهم ، كما أن هذا أملك بماله)^(٧) .

(١) انظر : الحاوي ٤٠٩/٥ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٣١٢/٦ ، ٣١١ .

(٣) المحلى لابن حزم ٤٠/٩ - ٤١ .

(٤) انظر : المستقى شرح الموطأ ، ١٧/٥ .

(٥) التسعير في الفقه الإسلامي مجلة جامعة دمشق ٤٦٤/٢٢ . العدد الأول ٢٠٠٦ .

(٦) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣ / ٣٨١)

(٧) المحلى لابن حزم ٤٠/٩

ب- أدلة القول الثاني :

استدل من ذهب إلى عدم جواز التسعير في هذه الصورة بما يلي :

١- الأصل عدم التسعير ، وأن المالك له حرية التصرف في ماله ، ومن ذلك المعاوضة بالسعر الذي يراه .

٢- لا حجة في ما صدر من عمر لهذا القول ، وقد سبقت مناقشة هذا من جهتي الثبوت والدلالة .

٣- أدلة الجمهور في عدم جواز التسعير في الصورة الأولى تعتبر دليلاً لهذه الصورة من باب أولى ؛ لأن بيع السلعة بأقل من سعر السوق هو لصالح المستهلكين وهم أغلب الناس .

٤- أن الناس لهم مطلق الحرية في التصرف في أموالهم ، وفي تحديد السعر في المعاوضات ، ما لم يكن العوض محرماً ، أو ترتب عليه ضرر بالناس ، وعليه فلا ينبغي إكراههم على بيعها بثمن ما إلا في وجوه ليس منها هذه الصورة^(١) .

٥- لا ضرر في عدم التسعير في هذه الصورة ؛ لأن لأهل السوق أن يرخصوا كما فعل صاحبهم ، وإلا فكما لا يجبر أهل السوق على الإنقاص لا يجبر المرخص على الإغلاء ، فكلهم في حرية التصرف سواء ، بل الضرر يتحقق حالة التسعير بأن يمنع الناس من شراء السلعة بثمن أرخص^(٢) .

القول الراجح :

والراجح من القولين في هذه المسألة هو عدم جواز التسعير ؛ لما يلي :

أ - الأصل عدم التسعير ، ولا ينتقل عن هذا إلا بمسوغ شرعي يصح الاعتماد عليه للخروج عن الأصل .

ب - ما استدل به لقول مالك لا يدل على المراد ، ولهذا نص فقهاء المذهب على عدم صحة هذا الاستدلال .

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٠٧/٥ ، البيان ٣٥٥/٥ .

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٤٠/٩ - ٤١ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ج - لا يترتب على تدخل بعض التجار في الأسعار بما يؤدي إلى انخفاضها ضرر عام، بل فيه مصلحة لعامة الناس بسبب انخفاض الأسعار .

المطلب الثالث

كيفية التسعير

القصد من التسعير : هو حماية مصالح الناس من استغلال ضعاف النفوس الذين يسيطر عليهم الطمع والجشع ، غير أن حماية المستهلك من هذا النوع من التجار لا يعني أن يكون النظر متجهاً إلى المستهلك فقط ، بل إن الشرع يحفظ للبائع أيضاً حقه ، وذلك بضمان ربح معقول ، فلا يجوز أن يكون التسعير سبباً للإجحاف بحق البائع ، فإذا اقتضت المصلحة والعدل التسعير ، فإن الواجب على ولي الأمر أو من ينوب عنه في هذا المجال من أهل الاختصاص أن يحقق العدل في التسعير ، ولا يكون مجحفاً بأحد الطرفين : البائع والمشتري ، وبذلك يتحقق السعر الصالح الذي يسمح بعلاقات أخوية بين البائع والمشتري^(١).

ولتحقيق ذلك يستعين بأهل الخبرة والرأي .

قال ابن حبيب من فقهاء المالكية ، في صفة التسعير : (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ... وعلى هذا أجازته من أجازته . ووجه ذلك : أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس ...)^(٢).

ويلاحظ من خلال وصف ابن حبيب المالكي للكيفية التي يتم بها التسعير أن

(١) انظر : الإسلام والتنمية الاقتصادية ، تعريب نبيل صبحي ، ص (٤٤) ، وانظر : المبادئ الاقتصادية والبناء الاقتصادي للدولة ، ص (٧١-٧٦) ، الهداية وشروحها في الفقه الحنفي : ١٢٧/٧ .

(٢) المتقى للباقي ١٩/٥ ، وانظر : التاج والإكليل ٢٥٦/٦ ، الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤ ، تبين الحقائق ٢٨/٦ ، الفتاوى الهندية ٣/٢١٤ ، مجمع الأنهر ٢/٥٤٨ ، غمز عيون البصائر ١/٢٨٢ ، تكملة المجموع ٢٩/١٣ ، الطرق الحكمية ٢/٦٦٩ .

التسعير لا يتم خبط عشواء ، وإنما بناء على خطة مدروسة يقوم بها ذوو الخبرة والاختصاص ، وتقوم على أساس الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري دون إفراط أو تفريط حتى لا يؤدي إلى ظهور ما يعرف في أيامنا هذه (بالسوق السوداء) ، حيث تباع السلعة بأثمان غالية ، وذلك يعود بالضرر البالغ على المستهلك ، وهو الذي من أجله كان التسعير^(١) .



(١) انظر: حكم التسعير في الإسلام: بحث للدكتور ماجد أبو رخيہ مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية ج ١ ص ٣٨٦ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

المبحث الثالث

الأسباب المسوغة للتسعير

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

احتكار المنتجين أو التجار

الاحتكار يُعدّ من أخطر الجرائم، ومن أصعب الأمراض التي تصيب أسواق التعامل التجارية، وهو من أبشع صور الاستغلال لحاجات الناس في أشد الأشياء مساساً بحياتهم، وهو قوتهم وغذائهم، حيث يسبب الأزمة الاقتصادية التي تضعف المجتمع الذي فشا فيه، وتشلّ حركته الإنتاجية، الأمر الذي جعل العلماء الأجلاء ورجال الفكر والاقتصاد يبينون الحلول ويفندون الأسباب في أبحاث مستقلة لإيجاد أنجع العلاج لهذا الداء العضال.

يقول الدكتور عبد السلام العبادي : (وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير حاجة إلى مزيد من البيان، فكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار الظاهر والخفي في أكثر ميادين النتاج العالمي، وكيف يتحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع من في بلاد أخرى، ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش، وخلقوا الأزمات، وتأمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية)^(١).

قد سبق أن أشرت في شروط التسعير أن الاحتكار سبب رئيس في مشروعية التسعير وتدخل الحاكم فيه. وهنا أشرع في بيان معنى الاحتكار والنصوص الواردة في حكمه وحكمة منعه.

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٤٨.

أولاً: تعريف الاحتكار:

أ- الاحتكار في اللغة:

مادة (حكر) تدلّ على الحبس ، وأصل ذلك في كلام العرب : الحكر، وهو الماء المتجمّع، كأنّه احتكر لقلّته ، والحكرة: حبس الطّعام انتظاراً لغلائه .

حَكْرٌ : (الحكر) بفتح فسكون : الظلم وسوء العشرة .

وقال ابن منظور : الحكر : ادّخار الطّعام للتّربّص ، وصاحبه محتكر ، وأصل الحكرة : الجمع والإمساك^(١) .

فكلمة (احتكار) تدور حول حبس الشيء ، والاستبداد به ، والتحكم في منفعته ، مما ينشأ عنه ظلم الآخرين ، وهضم حقوقهم .

ب- الاحتكار اصطلاحاً:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي للاحتكار عن المعنى اللغوي له ، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة المعنى والمضمون ومن ذلك :

١ - عرف الحنفية : **الاحتكار بأنه** : (حبس الطعام للغلاء)^(٢) . وقال أبو يوسف **رحمته** : (كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً ، أو ثياباً)^(٣) .

٢ - وعرفه المالكية بأنه : رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان^(٤) .

(١) انظر : لسان العرب ٤ / ٢٠٨ ، مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٩٢ ، والصحاح ٢ / ٦٣٥ ، والنهاية لابن الأثير ١ / ٤١٨ ، تاج العروس من جواهر القاموس (١١ / ٧١) .

(٢) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام ١ / ٣٢١ ، وانظر : العناية على الهداية ٨ / ١٢٦ .

(٣) انظر : العناية شرح الهداية ٨ / ٢٨٠ ، والجوهرة النيرة ٦ / ١٧٦ ، وفتح القدير ٢٢ / ٢٨٨ ، وغنية ذوي الأحكام ١ / ٣٢١ ، والفتاوى الهندية ٣ / ٢١٤ ، رد المحتار ٥ / ٢٨٢ ، والبدائع ٥ / ١٢٩ ، وتبيين الحقائق ٦ / ٢٧ ، واللباب ٤ / ١٦٦ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ١ / ٦٣٩ ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج ١ / ١٧٣ ، والشرح الكبير للدردير ١ / ٤٧٤ ، المتقى ٥ / ١٥ ، أوجز المسالك ١١ / ٢٤٩ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

٣- وعرفه الشافعية بأنه : اشتراء القوت وقت الغلاء ، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمه للتضييق ^(١) .

٤- وعرفه الحنابلة بأنه : بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء ^(٢) .

٥- وقال الشوكاني : (الاحتكار هو حبس السلعة عن البيع) ^(٣) .

التعريف المختار :

تعريفات الفقهاء للاحتكار متقاربة، وتدور حول محور واحد هو أن الاحتكار: حبس الشيء انتظارا للغلاء ، الأمر الذي يُعد مرادفا للامتناع عن البيع ، إلا أن بعض التعريفات اقتصرت على القول بأن الاحتكار يكون على القوت والغذاء فقط دون غيره . وأقرب التعريفات تعريف المالكية وأبي يوسف؛ لأنهما عمما الاحتكار في كل ما يباع سواء كان قوتا أو غيره مما هو من ضروريات الناس .

وقد عرف الدكتور محمد سلامة مذكور الاحتكار تعريفا شاملا حيث قال : (الاحتكار: هو حبس ما تدعو الحاجة إليه ، طعاما كان أو غيره من ضروريات الناس ، حتى تشتد حاجة الناس إليه ، وعدم بذله لهم إلا بسعر مرتفع) ^(٤) .

(المقصود أن الاحتكار حبس السلع التي يحتاج إليها الناس عن التداول في الأسواق حتى يرتفع ثمنها) ^(٥) .

حكم الاحتكار :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الاحتكار في الجملة؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم وإلحاق الحرج والضرر بهم في حاجاتهم ، وهو محرم في الجملة لدى جمهور الفقهاء ، وإن اختلفوا هل هو حرام أم مكروه على قولين :

(١) انظر: نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ ، وانظر: شرح النووي على مسلم ٥ / ٤٨٢ .

(٢) انظر: المغني ٤ / ٢٤٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٥ ، وانظر: التعريفات ص ١٠٠ ، النهاية لابن الأثير ١ / ٤١٧ ، فتح الباري ٤ / ٤٠٨ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٣٣٧ ، وليس المقصود هنا الحبس المطلق ، وإنما الحبس انتظارا للغلاء .

(٤) الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه ص ٤٧٢

(٥) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد ص ٢٩٣ .

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) تحريم الاحتكار.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية^(٥)، والشافعية في وجه^(٦)، إلى أن الاحتكار مكروه، ومن ذهب إلى القول بالكراهة المرغيناني^(٧)، والبابرتي^(٨) رحمهما الله. ونقل ونقل في الفتاوى الهندية وفي البحر وغيرهما قولهم بالكراهة^(٩). ومن الشافعية من ذهب إلى القول بالكراهة في وجه، نقل ذلك النووي^(١٠)، والرملي^(١١) رحمهما الله.

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على تحريم الاحتكار بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

- (١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨ / ٢٢٩، وبدائع الصنائع، ٥ / ١٢٩، والهداية، ٤ / ٩٢ - ٩٣، ونحفة الملوك ١ / ٢٣٥.
- (٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٧٥٣، ومواهب الجليل، ٤ / ٢٢٤، والاستذكار، لابن عبد البر ٨ / ٣٧٣، والتاج الإكليل ٤ / ٣٨٠.
- (٣) انظر: نهاية المحتاج، ٣ / ٤٧٢، والمهذب، ١ / ٢٩٢، والشرح الكبير، للرافعي ٨ / ٢١٦.
- (٤) انظر: المبدع شرح المقنع ٤ / ٤٧، مطالب أولي النهى ٣ / ٦٣.
- (٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٧١، والجوهرة النيرة ٦ / ١٧٦، الكتاب ١ / ٣٢٧، واللباب في شرح الكتاب ١ / ٤٠٩، وبداية المبتدي ١ / ٢٢٤، وفتح القدير ٢٢ / ٢٨٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٨ / ١٩١، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٧١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٥.
- (٦) انظر: المجموع شرح المهذب ١٣ / ٦٠.
- (٧) انظر: الهداية، للمرغيناني ٤ / ٩٢.
- (٨) انظر: العناية شرح البداية ١٤ / ٢٨٠.
- (٩) انظر: الفتاوى الهندية ٣ / ٢١٤، البحر الرائق ٨ / ٢٢٩.
- (١٠) انظر: روضة الطالبين ٣ / ٤١١.
- (١١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢ / ٣٨.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

١- قول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾

[الحج: ٢٥]

وجه الدلالة من الآية :

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية ^(١) : (قال حبيب بن أبي ثابت :

ثابت : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ قال : (المحتكر بمكة) وكذا قال غير واحد .

وروى من طريق يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال : (احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ) ^(٢) .

وذكر الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية أن الرسول ﷺ قال : (احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ) وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (الذي يظهر في هذه المسألة أن كل مخالفة بترك واجب أو فعل محرم تدخل في الظلم المذكور) ^(٤) .

واحتكار الطعام وحاجات الناس انتظارا للغلاء وتضييقا على الناس وإضراراً بهم من العصيان ، فدل هذا على أن الاحتكار محرم .

٢- الاحتكار داخل في عموم النصوص التي تنهى عن الظلم وعن أكل أموال الناس بالباطل ؛ لأن حبس أرزاق الناس واحتياجاتهم الضرورية نوع من أنواع الظلم ، فيكون حراماً ؛ لما فيه من حبس أقوات الناس وحاجاتهم وعدم عرضها في السوق حتى يتضرر العامة ويتحكم المحتكر في أسعارها ، وهذا يتضمن أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٥ / ٤١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١٦١ ، كتاب الحج ، باب تحريم حرم مكة ، برقم (٢٠٢٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - ١٢ / ٣٥ .

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤ / ٢٩٤ ، وانظر : الحاوي في تفسير القرآن الكريم ٥٢١ / ١٨٥ .

الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتَ كُوتَ تَحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩]

وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١١٨].

٣- حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ)، وفي رواية: (لا يحتكر إلا خاطئ) ^(١).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الخاطئ هو المذنب العاصي ، وهو اسم فاعل، من خطئ بكسر العين وهمز اللام إذا أثم في فعله. وخطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين ، إذا أثم في فعله . قال أبو عبيدة وقال سمعت الأزهري يقول : (خطئ إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد) ^(٢).

ولا يكون الشخص مذنباً عاصياً إلا إذا ارتكب محرماً ، فدل ذلك على تحريم الاحتكار .

قال النووي رحمته الله: (هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ) ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٨/٣، كتاب المساقات، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (١٦٠٥).

(٢) انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٧٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ٥ / ٤٨٢ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

٤- حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)^(١) ، أي بمكان عظيم من النار^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث توعّد بالنار في الدخول في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، وهذا العذاب بالصفة المذكورة لا يكون إلا بارتكاب محرم ، والمحتكر يقصد من الاحتكار إغلاء السعر حتى يحقق أرباحا ببيع السلع بثمن مرتفع ، فدل ذلك على تحريم الاحتكار .

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ). وزاد البيهقي في سننه : (وقد برئت منه ذمة الله)^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على التحريم من وجهين :

الوجه الأول : قد أطلق النبي ﷺ لفظ الخاطئ في الحديث على المحتكر ، وتبين أن الخاطئ هو العاصي الآثم بارتكاب محرم .

الثاني : قد تبرأ المولى جل وعلا - كما هو في الحديث - من المحتكر ، وهذا الوعيد الشديد لا يلحق إلا من ارتكب محرما ، فدل هذا على تحريم الاحتكار .

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٣١٣) ، وجوّد إسناده محققه شعيب الأرناؤوط ، والطبراني في الأوسط برقم (٨٦٥١) ، والحاكم في المستدرک برقم (٢١٦٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في الاحتكار برقم (١١٤٨١) - ٦ / ٣٠ . وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٦٦٤٦) .

(٢) انظر : نيل الأوطار - ٥ / ٢٧٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٨٦٠٢ - ٢ / ٣٥١ ، سنن البيهقي ٦ / ٣٠ ، باب ما جاء في الاحتكار ، برقم (١١٤٨٠) وقال شعيب الأرناؤوط : حديث حسن لغيره .

- ٥- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ (من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس)^(١) .
- ٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال : (من احتكر طعاما أربعين ليلة ، فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله تعالى منه ، وأما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)^(٢) .
- ٧- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)^(٣) .
- قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (ولا شك أن أحاديث الباب تنتهز بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم ، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز ؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي)^(٤) .
- ومن الآثار الدالة على تحريم الاحتكار ما يلي :
- ٨ - عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال (لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ...)^(٥) .
- ٩- الأثر الوارد عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان ينهى عن الاحتكار^(٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٥٥) - ٣ / ٢٨٣ . وضعفه الألباني في .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٨٨٠) - ٢ / ٣٣ . وضعفه شعيب الأرناؤوط .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ، برقم (٢١٥٣) - ٢ / ٧٢٨ ،

والدارمي في كتاب البيوع ، باب النهي في الاحتكار ، برقم (٢٥٤٤) - ٢ / ٣٢٤ ، ووضعفه إسناده

العجلوني في كشف الخفاء ١ / ٣٩٢ ، وكذا وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٦٤٥) .

(٤) نيل الأوطار ٥ / ٢٧٨ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٦٥١ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٣٢٩) ، كتاب البيوع ، باب الحكرة .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

١٠- وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : (من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه) ^(١) .

وجه الدلالة من الآثار :

أن نهى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما من الخلفاء الراشدين - عن الاحتكار دليل صريح على حرمة ذلك .
ومن دلالة المعقول لمذهب الجمهور :

١١- أن الاحتكار فيه حبس لضرورات الناس ، وإجبارهم على المشقة والتضييق عليهم ، والإضرار بالغير محرّم شرعاً ، وعليه فالاحتكار حرام ^(٢) .

ب - أن الاحتكار فيه منع عامة المسلمين من حقهم العام ، ومنع ذلك مع حاجتهم إليه ظلم عليهم ، والظلم محرّم شرعاً ^(٣) .

ومع أن النصوص الكثيرة التي وردت في منع الاحتكار فإن القواعد العامة للشريعة الإسلامية تمنع من الاحتكار لما فيه من ضرر ، مثل : الضرر يزال ، وسد الذرائع ، كما اتفق عليها العلماء في الجملة ^(٤) .

ب- أدلة القول الثاني :

واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية وعقلية ، وهي فيما يلي :

١- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي ﷺ أنه قال : (الجالب مرزوق والمحكر ملعون) ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٠٧٦٤) - (١٠٣/٦) كتر العمال برقم (١٠٠٦٤) - ٤ / ١٨٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١٢٩/٥ ، المبدع شرح المقنع ٤٧/٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١٢٩/٥ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ .

(٥) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث

تبين من الحديث أن اللعن يتضمن دعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى ، والبعد عن رحمة الله يتحقق على مراتب، من جملتها : المرتبة الناشئة عن فعل المكروه ، فلا ينحصر البعد عن رحمة الله بفعل المحرم^(١) .

واعترض على هذه الدلالة : بأن تكرار اللعن والبراءة من الله دليل على حرمة الاحتكار ، ودعوى أن هذا الأمر يجتمع مع المكروه دعوى ضعيفة ، بل بعيدة^(٢) .

الأدلة العقلية :

من الأدلة العقلية التي استدل بها أصحاب هذا القول :

٢- إن الناس مسلطون على أموالهم ، فيجوز لهم التصرف فيها كما يشاءون ، وهذه القاعدة تعم الزمان والمكان ، فكما أنهم مسلطون على أموالهم في أوقات الرخاء والسعة ، فكذلك هم مسلطون عليها في أوقات الجذب والشدة والضيق ، وكما أنها مسلطون عليها حين لا يلزم من منعها حاجة الناس ، كذلك فهم مسلطون عليها حين يؤدي حبسها والامتناع عن بيعها إلى حاجتهم^(٣) .

وقد اعترض على هذا الدليل بأن : حرية الناس في التصرف أموالهم مقيدة بقاعدة عامة هي : عدم حصول الضرر على الغير ، وهذه القاعدة ثابتة بنص الحديث (لا ضَرَر) ولا ضرار^(٤) . وعند ممارسة التجار الاحتكار يؤدي إلى منع الناس من احتياجاتهم الأساسية ، والتسبب في المشقة الشديدة عليهم ، ولا شك أن هذا إضرار بهم^(٥) .

(١) انظر : الاحتكار ، للدكتور : محمد مهدي ص ١٤٩ .

(٢، ٣) انظر : الاحتكار ، للدكتور : محمد مهدي ص ١٤٨ .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٢٦ / ٥ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨ / ٣ برقم (٨٩٦) .

(٥) انظر : الاحتكار ، للدكتور : محمد مهدي ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، ولا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَتَنَاجَشُوا، ولا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)^(١).

الترجيح :

والراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور وهو القول بتحريم الاحتكار ، وذلك لما يلي :

١- أن القول بتحريمه أسعد بالدليل، وأسلم عن المعارضة ، وأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها ، وقواعد الشريعة العامة ، كتحقيق مصالح العباد على الوجه الأكمل ، والضرر يزال وغيرها .

٢- ولأن النهي هنا صريح جاء بلفظ يقتضي التحريم ؛ ولأن اللعن لا يترتب إلا على كبيرة .

٣- ولعدم وجود الصارف من التحريم إلى الكراهة ، أو غيرها .

٤- أن هذا القول يغلق أبواباً عظيمة من أبواب الشر ، وهي الحقد والبغضاء والأنانية بين المسلمين .

٥- أن القول بالتحريم يتفق مع حكمته ، وهو دفع الضرر عن الناس .

حق ولي الأمر في المنع من الاحتكار :

لا شك أن الاحتكار إذا لم يمنع من قبل ولي الأمر فإنه سيؤدي إلى انتشار الظلم بين الناس ، وتسلب البائع على المشتري ، والقوي على الضعيف ، وحصول المشقة والخرج الشديد لعامة الناس ، ولذا نجد أن الإسلام شرع لولي الأمر حق التدخل في منع الاحتكار ، فقد ذكر الفقهاء أنه يجوز لولي الأمر إذا وجدت ظاهرة الاحتكار مكافحتها والمنع من انتشارها حفاظاً على المصلحة العامة^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، برقم ٢١٦٢ - (٣ / ٩٤) ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومة أخيه ، وتحريم النجش برقم ٣٨٨٤ . (٥ / ٣) واللفظ لمسلم .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥ - ١٣٠ ، مواهب الجليل ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ ، الطرق الحكيمة ص ٣٨٠ .

بل إن الإسلام أجاز لولي الأمر أن يتخذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحول دون ظهور تلك الصور من الظلم والجشع والطمع ونهب أموال الناس واستغلال حاجاتهم الماسة لبعض السلع .

فَمَنْعَ الإسلامُ تلقّي الرُّكبان ، كما مَنْعَ بيع الحاضر للبادي ؛ لأن ذلك يشجّع التجار والباعة على تولّد الجشع والأنانية ، وابتلاع القوي للضعيف ، وانتشار الفساد والفتن والشحناء والبغضاء والحقّد بين المسلمين فقيرهم وغنيهم ^(١) .

الحكمة من تحريم الاحتكار :

دين الإسلام دين شامل ، ومنهج حياة متكامل في كل شؤون الحياة يشمل مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ويشمل كل ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم ، فمنهجه واضح وكامل ، ولا يقبل ولا يُجيز أن يشاركه فيه منهج آخر ، حيث يكفل حفظ الحقوق للفرد والمجتمع ، ويحمّل لواء العدالة والوسطية في جميع معاملاته ..

ومن أعظم الحكم من منع الاحتكار :

١- منع الإضرار عن عامة الناس، وتحقيق حصول العيش الرغيد في حياتهم المعيشية ^(٢) ، وهذا ما يستفاد مما نقل عن الإمام مالك من أن رفع الضرر عن الناس هو القصد من التحريم إذ قال : إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس ^(٣) . وهذا أمر متفق عليه عند أهل العلم ^(٤) .

قال الإمام النووي رحمته الله : (والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة

(١) فائدة : الادخار (وهو عكس الاحتكار) من جمع الطعام لنفسه ولولده في أوقات الحاجات والحروب ونحوها فإنه لا يعد محتكراً، ويسمى فعله هذا : (الادخار) وهو جائز لا بأس به، مع وجوب التوكل على الله تعالى في جميع الأحوال. انظر : كشاف القناع ٣/١٨٨، وحاشية الروض ٤/٣٩١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٢٢٨ .

(٣) انظر : المدونة ١٠ / ٢٩١ .

(٤) انظر : المغني ٤ / ٢٤١ ، والطرق الحكمية ص ٢٤٣ ، والمجموع شرح المذهب ١٢ / ٦٢ ، وحاشية الرمي بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ٣٨ ، والاختيار ٤ / ١٦٠ ، والبدائع ٥ / ١٢٩ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس) (١) .

٢- فيه بناء جسر الأخوة وتقوية أواصر المحبة بين المجتمع الواحد وتزول به البغضاء والشحناء والأناية بين المسلمين ؛ تطبيقاً لقول النبي ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٢) .

المطلب الثاني

زيادة السعر ونقصه

قد تقدم فيما سبق أن الأصل في مسألة التسعير منعه ، ومنع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع ، إلا أن هناك حالات يحق للحاكم بمقتضاها التدخل بالتسعير ، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال بينهم ، وقد ذكرت أن السبب الرئيس في التسعير هو الاحتكار ، والآن أذكر السبب الثاني الذي هو : زيادة السعر ونقصه وذلك في حالة بدء التجار في زيادة سعر السلعة عن سعر السوق ، أو إنقاصها عن سعر السوق ، فهل يجوز في هذه الحالة لولي الأمر أو من يقوم مقامه التدخل في ذلك؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين ، هما :

القول الأول : ذهب المالكية (٣) وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رحمهما (٤) أنه يجوز لولي الأمر أن يتدخل في منع التجار من الزيادة أو النقص عن سعر السوق ، وأن يلزمهم بثمان المثل .

بدليل : أنها مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد (٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٤٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢ / ١ ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ١٧ / ٥ .

(٤) انظر : الإنصاف ٤ / ٢٤٤ ، فتاوى ابن تيمية ٩٢ / ٢٨ ، الطرق الحكيمة ص ٣٧١ .

(٥) انظر : فتاوى ابن تيمية ٩٧ / ٢٨ ، الإنصاف ٤ / ٢٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦ / ٢ ، مطالب أولي النهى ٦٢ / ٣ .

القول الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله -^(١) أنه لا يجوز لولي الأمر منع التجار من زيادة السعر أو نقصانه ، بل يُترك هذا الأمر للتجار .

بدليل : أن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نَظَرُهُ في مصلحة المشتري برُخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم^(٢) .

الترجيح :

يترجح لي أن المذهب الأول أقرب إلى مقاصد الشريعة العامة ؛ لأنه قد يُعترض على المذهب الثاني أنه إذا تُرك أمر زيادة السعر أو نقصه لاجتهاد الناس ، فالبعض يستغل ذلك ، وقد يرفع السعر رفعاً فاحشاً يضر الناس ضرراً بالغاً في احتياجاتهم الأساسية ، وإن لم يتدخل ولي الأمر في منعهم في مثل هذه الحالات فإن الضرر يزداد وينتشر الظلم بين الناس ، لذا يكون لزاماً على ولي الأمر تجاه رعيته رفع الظلم عنهم بجميع أنواعه وبالوسائل التي تكون فيها مصلحة الناس متحققة .

المطلب الثالث

حاجة الناس إلى سلعة ومنفعة

عندما يحتاج الناس إلى سلعة معينة ولا يمكن الاستغناء عنها ، وتنشأ مظنة استغلالها ، فعلى الحاكم في مثل هذه الأحوال أن يفرض لها سعراً محدداً يلتزم التجار بالبيع به . وقد أوجب الفقهاء التسعير في مثل هذه الحالة دفعا للضرر عن العامة وفي هذا

(١) انظر : تحفة الملوك ص ٢٣٥ ، رد المحتار ٦/ ٣٩٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٤١ ، الفروع ٤/ ٣٧ ، المحلى ٩/ ٤٠ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٥/ ٢٧٦ ، الحاوي الكبير ٥/ ٤١٠ ، المجموع شرح المذهب ١٣/ ٤٣ ، تحفة الأحوذى ٣/ ٤٣٣ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (مراجع) ٩/ ٢٨٧ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

المعنى قالت الحنفية : لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى ^(١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته : (إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله - : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره) ^(٢) .

وتعليل وجوب التسعير في مثل هذه الحالة أنه علاج نافع لحاجة عامة الناس، يقول ابن تيمية (وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة) ^(٣) .

فضمان حق المجتمع في الحصول على احتياجاته الأساسية التي يشترك في الاحتياج إليها جميع أفرادها أو أكثرهم ، كالحبذ والغذاء بصفة عامة ... تستوجب في هذه الحالة تسعير هذه الأشياء طالما ظلت حاجة الناس إليها ماسة ^(٤) .

المطلب الرابع

قصر البيع على أناس مخصوصين

حصر البيع على أناس مخصوصين أمر كان التجار قديماً يمارسونه ، وقد تلجأ إليه بعض الدول والمجتمعات بالنسبة لبعض المنتجات أو لبعض الظروف والأحوال بصرف النظر عن حصول ذلك لفائدة المستهلكين أو غيرهم ، وفي العصر الحاضر قد يلجأ بعض

(١) انظر : الهداية ٤ / ٩٣ ، المتقى في شرح الموطأ : الباجي ٥ / ١٩ نهاية المحتاج : الرملي ٣ / ٣٧٣ .
المغني ٤ / ٢٣٩ . والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٤١ ط المطبعة العلمية ، والطرق الحكمية ص ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٧ و ٤١ ، و انظر أيضاً : الطرق الحكمية ص ٢٦٢ .

(٣) الحسبة في الإسلام ص ٣٣ ، وانظر : والسياسة الشرعية ص ٧٨ ، والطرق الحكمية ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٤) انظر : التسعير في الإسلام ص ١٠٤ .

التجار لهذه الطريقة التي تفتح للتاجر باب التحكم في المستهلك، فإذا رفع سعر السلعة يضطر المشتري أن يشتري منه لانفراده بتلك السلعة .

ففي مثل هذه الحالة ينبغي لولي الأمر أن يفرض الرقابة على الأسعار ، فإن باع بسعر المثل فلا بأس بذلك ، وإلا وجب التدخل من قبل ولي الأمر أو من يقوم مقامه حتى لا يتضرر المستهلك وعامة الناس .

ولذا أوجب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله البيع بقيمة المثل .

يقول رحمته الله (.... - وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل)^(١) .

وإيجاب التسعير في هذه الحالة قد تختلط أو تشبه الاحتكار ، إلا أنها تفترق من حيث حكم ترخيص الدولة لجهة معينة أو لفرد بالانفراد بالوكالة لإنتاج سلعة معينة ، فيجب على الدولة في هذه الحالة أن تراقب السعر ، فإن كان بثمن المثل جاز ولا يسعر ، وإلا وجب على الدولة التدخل في التسعير^(٢) .

المطلب الخامس

تواطؤ البائعين مع بعضهم البعض

عندما يتواطأ البائعون ضد المشتريين على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً ، أو تواطأً مشتركاً على أن يشتركو فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس فإنه يجب التسعير ، وهذا ما اختاره ابن تيمية ، يقول رحمته الله : (ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركو ، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى ، وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتركو فإنهم إذا اشتركو فيما يشتريه أحدهم ، حتى يهضموا سلع الناس أولى)^(٣) ؛ ولأن إقرارهم

(١) انظر : التسعير في الإسلام ص ١٠٤ .

(٢) انظر : التسعير في الإسلام ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) الحسبة في الإسلام ص ١٨ ، ١٩ ، وانظر : الطرق الحكمية ص ٢٤٥ .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان^(١). وقد قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالنَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٠].

وهذا نوع من أنواع الاحتكار ؛ لما فيها من الامتناع عن البيع لتواطؤ كل منهم في
إضرار البعض .

والحق الذي يقال في هذه الحالة فرض التسعير على الطرفين إذا تواطؤا بدورهم
إضرار البعض .

وهذه الشروط التي ذكرت ليست على سبيل الحصر والتقييد ، وإنما هي على سبيل
المثال فقط ، وكلما وجد الحاكم أو من يقوم مقامه أن الناس في حاجة إلى تسعير السلع
لرفع الغبن والضرر عنهم ، وأن المصلحة العامة لا تتحقق إلا عن طريق تحديد الأسعار ،
فإن الواجب على الحاكم أن يتدخل لرفع الظلم عن الناس^(٢).

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير سَعَر
عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم ، وقامت
مصلحتهم بدونه لم يفعل^(٣) .

وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصراً للحالات التي يجب فيها التسعير ،
بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان
واجباً على الحاكم أن يفعل ذلك حقاً للعامة ، ويسعر سعراً عادلاً لكلا الطرفين البائع
والمشتري^(٤) .

(١) انظر : الطرق الحكمية / ٢٤٧ .

(٢) انظر : التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة للدكتور / ماهر الحوي . ص ٧ بتصرف .

(٣) انظر : الحسية في الإسلام ص ٤٤ ، ٤٥ ، والطرق الحكمية ص ٢٦٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٦ ، تبين الحقائق ٦ / ٢٨ ، والأحكام السلطانية للهاوردي ص
٢٥٦ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وأشكره على أن أتم عليّ إكمال هذا البحث المتواضع ، وأتوسل إليه سبحانه وتعالى بما هو أهله أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عما حصل فيه من زلل وخطأ وتقصير ، والله المستعان .

وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية :

أولاً : أن الأصل في التسعير التحريم ، وأنه لا يجوز لولي الأمر التدخل وإلزام الناس به ، لكن إذا آل الأمر إلى إضرار عامة الناس من قبل التجار وأرباب السلع في احتكار الأموال والبضائع وما يحتاجه الناس في معاشهم برفع الأسعار رفعا فاحشا فإنه ، يجب على ولاة الأمر التدخل ؛ لمنع الظلم والضرر عن المسلمين .

ثانياً : أن التسعير منه ما هو محرم ، وما هو جائز ، ومنه ما هو واجب ، وأنه عام فيما يحتاج إليه الناس من الأموال والعروض والأقوات وغيرها .

ثالثاً : أن التسعير إنما جاز لأجل الحاجة إليه ، وذلك لضبط التعامل التجاري ومنع الاستغلال والجشع إذا فسدت النفوس وطمعت وسيطرت الأنانية على الطباع ، وضعف الوازع الديني وعدم الشعور بالأخوة الإسلامية التي تأمر وتقضي بأن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه .

رابعاً : ينبغي أن يكون التسعير قائماً على العدل لا وكس فيه ولا شطط ، لأنه إنما أقر ليرفع الظلم والجور ، فلا يكون التسعير ظلماً وإضراراً .

خامساً : ينبغي أن يُعلم أن التسعير إنما يعد حالة طارئة وعلاجاً مؤقتاً لظروف استدعته ولأسباب تطلبت الالتجاء إليه ، فمتى زالت الظروف رجعت الأمور إلى ما كانت من قبل ، بحيث لا يتضرر أحد الأطراف : البائع أو المشتري .

سادساً : تبين من أقوال أهل العلم أن الاحتكار محرم شرعاً .

سابعاً : أن الاحتكار سبب رئيس من أسباب الغلاء وهو من موجبات التسعير ، وفيه إضرار بالعامّة فيما يحتاجونه في حياتهم المعيشية .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

ثامناً : أن الاضطراب في الأسعار من تاجر إلى آخر بزيادة أو نقص سبب من أسباب التسعير .

تاسعاً : قصر البيع على أناس مخصوصين ، وتواطؤ التجار فيما بينهم على ذلك فيه ضرر على العامة ، وهو يعد من الاحتكار المنهي عنه .



فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة - .
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- اختيارات شيخ الإسلام بآبن تيمية الفقهية: د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، كنوز أشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ المجلد السادس . مجموعة رسائل جامعية .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ) . تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بآن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الأشباه والنظائر: تآج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- أضواء البيان في إيضآح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) . الناشر : دار إحياء التراث العربي . الطبعة : الثانية - بدون تاريخ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت : ٩٧٠هـ) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية : منحة الخالق لابن عابدين . الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : الثانية - بدون تاريخ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية . الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي ، الشهير بالصاوي المالكي (ت : ١٢٤١ هـ) ، الناشر : دار المعارف .
- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الرّبّيدي (ت : ١٢٠٥ هـ) المحقق : مجموعة من المحققين . الناشر : دار الهداية .
- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت : ٨٩٧ هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : ٧٤٣ هـ) والحاشية : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبيّ . (ت : ١٠٢١ هـ) . المطبعة الكبرى الأميرية بولاق - القاهرة - الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد حجر الهيتمي (ت : ٩٧٤ هـ) ، روجعت وصححت : على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة : بدون طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م مع حاشية الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) .

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) تصحيح لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ). المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- التسعير في الفقه الإسلامي د/ أحمد حسن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٢، العدد الأول ٢٠٠٦م
- التسهيل لعلوم التنزيل: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتقييمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- توضيح الأحكام من بلوغ الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسد بركة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشيتنا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى.
- حكم التسعير في الإسلام: بحث للدكتور ماجد أبو رخيّه مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية ج ١ ص ٣٨٦ طبعة دار النفائس بالأردن .
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت .
- درر الأحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب . الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) . ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الصنعاني المعروف بالأخير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث .
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، إبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .
- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.

حكم التسعير

د/فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- شرح الكوكب المنير: للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، (ت: ٩٧٢)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخراج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بمومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بمومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الصحاح في اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
- صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ). الناشر: مكتبة دار البيان.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابر (ت: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت ١٣٢٩هـ) ومعه حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ب ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض - .
- الفتاوى الهندية: لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي . الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة . الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، قدّم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) . الناشر: دار الفكر .
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر .
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) . الناشر: عالم الكتب .

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١٢٦هـ) . الناشر: دار الفكر . تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) . الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .
- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء . (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد . الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م .
- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري . (ت: ٣١١هـ) . المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض . الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي (ت: ١١٦٢هـ). الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي. (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الميداني الحنفي، (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ). الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ).
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد ر. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي): المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل. (المتوفى: ٥٤٤هـ). دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق - سنة النشر ١٩٦١ م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). الناشر: دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، حققه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

حكم التسعير

د/ فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، الناشر : مكتبة القاهرة . تاريخ النشر : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : د/ يوسف أحمد البدوي، دار النفائس - الأردن - رسالة دكتوراه مطبوعة .
- المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي . (ت : ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر . الطبعة : الأولى، ١٣٣٢ هـ .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، تحقيق : محمد رشاد سالم . الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان . الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت : ٩٥٤هـ)، الناشر : دار الفكر . الطبعة : الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت : ١٠٠٤هـ) . الناشر : دار الفكر، بيروت . الطبعة : ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن القيم - السعودية - دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.

